

منظمة  
الأغذية والزراعة  
للأمم المتحدة



# مدونة السلوك بشأن

الصيد الرشيد



مدونة السلوك  
بشأن الصيد الرشيد

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة  
1995، روما،

الأوصاف المستخدمة في هذه المواد الإعلامية وطريقة عرضها لا تعبّر عن أي رأي خاص لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في ما يتعلّق بالوضع القانوني أو التنموي لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة، أو في ما يتعلّق بسلطاتها أو بتعيين حدودها وتথومها. ولا تعبّر الإشارة إلى شركات محددة أو منتجات بعض المصنعين، سواء كانت مرخصة أم لا، عن دعم أو توصية من جانب منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة أو تفضيلها على مثيلاتها مما لم يرد ذكره.

تمثل وجهات النظر الواردة في هذه المواد الإعلامية الرؤية الشخصية للمؤلف (المؤلفين)، ولا تعكس بأي حال وجهات نظر منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة.

ISBN 978-92-5-603834-0

جميع حقوق الطبع محفوظة. وإنّ منظمة الأغذية والزراعة تشجّع نسخ ونشر المواد الإعلامية الواردة في هذا المطبوع. ويجوز عند الطلب استخدامه مجاناً لغير الأغراض التجارية. وقد يتوجّب دفع رسوم مالية لقاء نسخه بغرض إعادة بيعه أو لأغراض تجارية أخرى، بما في ذلك للأغراض التعليمية. وتقدم طلبات الحصول على إذن بنسخ أو نشر منتجات المنظمة المحميّة بموجب حقوق الطبع وغيرها من استفسارات عن الحقوق والتراخيص بالكتابة على عنوان البريد الإلكتروني: [copyright@fao.org](mailto:copyright@fao.org) أو إلى:

Chief  
Publishing Policy and Support Branch  
Office of Knowledge Exchange, Research and Extension  
FAO  
Viale delle Terme di Caracalla  
00153 Rome, Italy

## **بيان المحتويات**

iv	مقدمة	الصفحة	تمهيد
1	طبيعة المدونة ونطاقها	1	المادة -
3	أهداف المدونة	2	المادة -
4	العلاقة مع الصكوك الدولية الأخرى	3	المادة -
5	التنفيذ والرصد والتحديث	4	المادة -
6	المتطلبات الخاصة للبلدان النامية	5	المادة -
7	مباديء عامة	6	المادة -
12	ادارة مصايد الأسماك	7	المادة -
24	عمليات الصيد	8	المادة -
36	تنمية تربية الأحياء المائية	9	المادة -
41	دمج مصايد الأسماك في ادارة المناطق الساحلية	10	المادة -
44	مارسات ما بعد المصيد والتجارة	11	المادة -
51	البحوث السمكية	12	المادة -
55	معلومات أساسية عن أصل مدونة السلوك وصياغتها	الملحق الأول	
64	قرار	الملحق الثاني	



## تمهيد

ظل صيد الأسماك، ومنذ أقدم العصور، موردا هاما للغذاء للبشرية، ومصدرا لفرص العمالة والمنافع الاقتصادية لهؤلاء المتنقلين بهذا النشاط .ولقد ساد الاعتقاد بأن رصيد الموارد المائية هي هبة طبيعية لاقنـى . بيد أن هذه الأسطورة، ومع تزايد المعرف ودينامية تنمية المصايد في أعقاب الحرب العالمية الثانية، سرعان ما تبدلت في ضوء الارتكـان بأن الموارد المائية، وإن كانت متتجدة، إلا أنها ليست بلا حدود، بل وتحتاج إلى الادارة السليمة اذا أرد لها أن تساهـم على نحو مستدام لأجل خير الأعداد المتزايدة من شعوب العالم، غذائياً واقتصادياً واجتماعياً.

وأفضى تطبيق المناطق الاقتصادية الخالصة على نطاق واسع في منتصف السبعينيات، ثم اقرار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في عام 1982، بعد مداولات طويلة، الى قيام اطار جديد لادارة أفضل للموارد البحرية .وأعطـى النظام البحري الجديد للمحيطات الدول الساحلية حقوقاً ومسؤوليات لادارة واستخدام الموارد السمكية ضمن نطاق مناطقها الاقتصادية الخالصة التي تضم 90% في المائة من المصايد البحرية في العالم .وكان توسيع نطاق الولاية الوطنية خطوة ضرورية، ولكنها غير كافية، صوب كفاءة ادارة المصايد وتميـتها المستدامة . وتظل الكثير من الدول الساحلية تجاهـة، من جراء افتقارها للخبرـات والمـوارد المالية والمادية، تحديات خطيرة في مساعيها لأجل استخلاص قدر أكبر من المنافع من المصايد في مناطقها الاقتصادية الخالصة.

وفي السنوات الأخيرة، أصبحت المصايد العالمية واحدـا من قطاعات صناعة الأغذية القائمة على عوامل السوق وتميز بنمو ديناميـ، مما حدا بالدول الساحلية على العمل للاستفادة من فرصـها الجديدة بالاستثمار في أساطيل الصيد

الحديثة ومصانع التجهيز، استجابة لطلب العالمي المتزايد على الأسماك والمنتجات السمكية. بيد أنه بحلول أواخر الثمانينيات بات جلياً أن الموارد السمكية لن تتحمل طويلاً هذا الاستغلال وهذه التنمية السريعة، والبعيدة عن الرقابة في أغلب الأحيان، وأن هناك حاجة ملحة لاتباع مناهج جديدة لإدارة المصايد تجمع بين الصيانة والاعتبارات البيئية. وزاد من تقاض هذه الأحوال الدرك بأن واحدة من المسائل التي تبعث على الالشغال، هي المصايد غير الخاضعة للرقابة في أعلى البحار، والتي تتخطى في بعض الأحيان على الأنواع السمكية المتداخلة وأنواع الكثيرة الارتحال التي تحدث داخل وخارج المناطق الاقتصادية الخاصة.

ولقد دعت لجنة مصايد الأسماك، في دورتها التاسعة عشرة في مارس/آذار 1991، إلى وضع مفاهيم جديدة يمكن أن تقضى إلى مصايد رشيدة ومستدامة. وتلى ذلك، طلب لاحق من المؤتمر الدولي المعنى باصいدي الرشيد الذي عُقد في كانكون (المكسيك) في عام 1992، بأن تعد المنظمة مدونة سلوك دولية تعالج هذه الاهتمامات. وشكلت نتائج هذا المؤتمر، وعلى الأخص اعلان كانكون، اسهاماً هاماً في مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية عام 1992، وخاصة في جدول أعمال القرن 21 الصادر عنه. وأعقب ذلك عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالأرصدة السمكية المتداخلة والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، والذي قدمت له المنظمة دعماً فنياً هاماً. وفي نوفمبر/تشرين الثاني 1993، أقر مؤتمر المنظمة، في دورته السابعة والعشرين، اتفاقية تعزيز امتنال سفن الصيد في أعلى البحار لتدابير الصيانة والإدارة الدولية.

وأوصت الأجهزة الرئيسية للمنظمة، واضعة في اعتبارها هذه التطورات الهامة، وغيرها، في المصايد العالمية، بصياغة مدونة سلوك عالمية ي شأن المصايد الرشيدة تتفق مع هذه الstock وترسي، على أساس غير ملزمة، المبادئ والمعايير التي تطبق على صيانة وإدارة وتنمية جميع المصايد. وتتوفر مدونة السلوك، التي أقرها مؤتمر المنظمة بالاجماع في 31/10/1995، الاطار

الضروري للجهود القطرية والدولية الرامية الى ضمان الاستغلال المستدام للموارد البحرية الحية في وئام مع البيئة.

وتلتزم المنظمة، طبقاً لما نصت عليه مهامها، التزاماً تماماً بمساعدة الدول الأعضاء، ولاسيما البلدان النامية، في التنفيذ الفعال لمدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد، وأن تبلغ مجتمع الأمم المتحدة بما يتحقق من تقدم وما قد يلزم من إجراءات أخرى.

## مقدمة

تعتبر مصايد الأسماك، وتربية الأحياء المائية، مصدراً حيوياً للغذاء، وللعمل، وللتربية، وللتجارة، والرخاء الاقتصادي للشعوب في جميع أنحاء العالم، الأجيال الحاضرة منها أو المقبلة، ولذلك ينبغي ادارتها بطريقة رشيدة. وتبين هذه المدونة المبادئ والمعايير الدولية للسلوك بالنسبة للأساليب الرشيدة بهدف ضمان صيانة الموارد المائية الحية وإدارتها وتنميتها بطريقة فعالة، مع ايلاء الاحترام الواجب للنظام الايكولوجي والتنوع الاحيائى . وتعترف المدونة بالأهمية التغذوية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لمصايد الأسماك، وبمصالح كل المعنيين بقطاع مصايد الأسماك . وتراعى المدونة الخصائص البيولوجية للموارد وبيتها ومصالح المستهلكين وغيرهم من المستفيدين . والمطلوب من الدول وجميع العاملين في قطاع مصايد الأسماك أن يطبقوا المدونة ويعملوا على انفاذ أحكامها.

### المادة - [١] طبيعة المدونة ونطاقها

١- هذه المدونة طوعية، ولكن أجزاء منها تستند على القواعد ذات الصلة من القانون الدولي ومنها تلك المبينة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ ديسمبر/كانون الأول <sup>(١)</sup> ١٩٨٢ وتحوي المدونة أيضاً أحكاماً يمكن أن يكون لها تأثير الزامي – أو أن لها بالفعل مثل هذا التأثير – عن طريق صكوك قانونية أخرى ملزمة فيما بين الأطراف، مثل اتفاقية تعزيز امتثال سفن الصيد في أعلى البحار لتدابير الصيانة والإدارة الدولية لعام ١٩٩٣، التي تشكل -

<sup>(١)</sup> الإشارة في هذه المدونة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ أو إلى أي اتفاقيات دولية أخرى لا يمس بموقف أي دولة فيما يتعلق بالتوقيع على هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام إليها، أو بموقفها فيما يتعلق بغيرها من الاتفاقيات الدولية الأخرى.

طبقاً للفقرة 3من قرار مؤتمر المنظمة رقم - 15/93 جزءاً لا يتجزأ من المدونة.

1-2 تكون المدونة عالمية في نطاقها، ووجهة الى الأعضاء وغير الأعضاء في منظمة الأغذية والزراعة، والى كيانات صيد الأسماك، والى المنظمات شبه الأقليمية والاقليمية والعالمية، سواء كانت حكومية أو غير حكومية .وجميع الأشخاص المعينين بصيانته الموارد السمكية وادارة وتنمية مصايد الأسماك مثل العاملين في صيد وتسويق الأسماك والمنتجات السمكية، وغيرهم من يستخدمون البيئة المائية فيما يتصل بصيد الأسماك.

1-3 تتضمن المدونة مبادئ ومعايير يتوكى تطبيقها على صيانة جميع مصايد الأسماك وادارتها وتنميتها .كما أنها تغطي صيد الأسماك ومنتجاتها وتجهيزها والتجارة فيها، وعمليات الصيد، وتربية الأحياء المائية، وبحوث مصايد الأسماك، وادماج مصايد الأسماك في ادارة المناطق الساحلية.

1-4 في هذه المدونة، تشمل الاشارة الى "الدول" المجموعة الأوروبية في المسائل الواقعة ضمن اختصاصها، ويشير تعبير "مصايد الأسماك" الى كل من عمليات الصيد والتربية سواسية.

## المادة - 2 أهداف المدونة

أهداف مدونة السلوك هي:

- (ا) أن ترسى، وفقا لقواعد القانون الدولى ذات الصلة، مبادئ للصيد ولأنشطة المصايد الرشيدة، مع مراعاة جميع ما يرتبط بها من الجوانب البيولوجية والتكنولوجية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية والتجارية،
- (ب) أن ترسى مبادئ ومعايير لاعداد وتنفيذ سياسات وطنية لصيانة الموارد السمكية ومصايد الأسماك وادارتها وتمييذها بطريقة رشيدة،
- (ج) أن تكون صك مرجعى يساعد الدول على وضع -أو تحسين -الاطار القانونى والمؤسسى اللازم لعملية الصيد الرشيد ولصياغة وتنفيذ الاجراءات المناسبة،
- (د) أن تكون مرشدا يمكن استخدامه على النحو المناسب فى صياغة وتنفيذ الاتفاقيات الدولية، وغيرها من الصكوك القانونية سواء كانت ملزمة أو طوعية،
- (ه) أن تيسر وتشجع التعاون الفنى والمالي وغيره من أشكال التعاون فى صيانة الموارد السمكية ومصايد الأسماك وادارتها وتمييذها،
- (و) أن تعزز من مساهمة مصايد الأسماك فى الأمن الغذائى، وفي جودة الأغذية، مع اعطاء الأولوية للاحتياجات التغذوية للمجتمعات المحلية،
- (ز) أن تشجع حماية الموارد المائية الحية وبيتها المائية والمناطق الساحلية،
- (ح) أن تشجع التجارة فى الأسماك والمنتجات السمكية، بما ينقق والقواعد الدولية ذات الصلة، وتلائم انتهاج التدابير التى تشكل حواجز خفية أمام هذه التجارة،

- (ط) أن تشجع البحوث في مجال مصايد الأسماك، وكذلك النظم الأيكولوجية المرتبطة بها والعوامل البيئية ذات الصلة،
- (ى) أن تضع معايير سلوك لجميع المشتغلين بقطاع مصايد الأسماك.

### المادة - 3 العلاقة مع الصكوك الدولية الأخرى

3-1 تفسر المدونة وتطبق بما يتحقق مع قواعد القانون الدولي ذات الصلة، كما تضمنتها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982 وليس في هذه المدونة ما يخل بحقوق الدول أو ولايتها أو واجباتها بموجب القانون الدولي كما جاءت في الاتفاقية المذكورة.

3-2 كذلك يتم تفسير المدونة وتطبيقاتها:

(أ) على نحو يتحقق مع الأحكام ذات الصلة من "الاتفاق من أجل تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 ديسمبر/كانون الأول 1982، فيما يخص حفظ وادارة الأرصدة السمكية المتداخلة في المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال"،

(ب) وفقا لقواعد القانون الدولي الأخرى واجبة التطبيق، بما في ذلك التزامات الدول بمقتضى الاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها،

(ج) في ضوء اعلان كانكون عام 1992، وفي ضوء اعلان ريو بشأن البيئة والتنمية وجدول أعمال القرن 21 الصادرين عن مؤتمر الأمم المتحدة

المعنى بالبيئة والتنمية وخصوصا الفصل 17 من جدول أعمال القرن 21 وغير ذلك من الصكوك الدولية ذات الصلة.

#### المادة - 4 التنفيذ والرصد والتحديث

4-1 ينبعى لجميع الدول الأعضاء فى منظمة الأغذية والزراعة وغير الأعضاء فيها، وكيانات الصيد، والمنظمات شبه الإقليمية والإقليمية العالمية المختصة سواء كانت حكومية أو غير حكومية، ولجميع الأشخاص المعنيين باستخدام موارد مصايد الأسماك وصونها وإدارتها والتجارة فيها أن تتعاون على الوفاء بالأهداف والمبادئ الواردة في هذه المدونة وفي تطبيقها.

4-2 تقوم منظمة الأغذية والزراعة، وفقا لدورها ضمن منظومة الأمم المتحدة، برصد تطبيق وتنفيذ المدونة، وتأثيرها على مصايد الأسماك على أن تقوم الأمانة برفع تقارير عن ذلك إلى لجنة مصايد الأسماك، وينبعى لجميع الدول، سواء كانت أعضاء أو غير أعضاء في منظمة الأغذية والزراعة، وللمنظمات الدولية المختصة سواء كانت حكومية أو غير حكومية، أن تتعاون بصورة نشطة مع منظمة الأغذية والزراعة في هذا العمل.

4-3 للمنظمة أن تستعرض هذه المدونة من خلال أحجزتها المختصة، مع مراعاة التطورات الحادة في مجال مصايد الأسماك، والتقارير التي ترفع إلى لجنة مصايد الأسماك بشأن تنفيذ المدونة.

4-4 ينبعى للدول والمنظمات الدولية، حكومية كانت أو غير حكومية، أن تشجع على فهم المدونة من جانب المعنيين بمصايد الأسماك، على أن يشمل ذلك حشاً أمكن عملياً، تطبيق الخطط التي تشجع على قبول المدونة بصورة طوعية وعلى تطبيقها بصورة فعالة.

## **المادة - 5 المتطلبات الخاصة للبلدان النامية**

**5-1** ينبغي أن تراعى على النحو الواجب قدرة البلدان النامية على تنفيذ توصيات هذه المدونة.

**2-5** من أجل بلوغ أهداف هذه المدونة ودعم تنفيذها بطريقة فعالة، ينبغي للدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والمؤسسات المالية المختصة أن تعترف اعترافاً كاملاً بالظروف والمتطلبات الخاصة للبلدان النامية، وعلى وجه الخصوص أقل البلدان نمواً والبلدان الجزئية الصغيرة، وينبغي للدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والمؤسسات المالية المختصة أن ت العمل على اعتماد تدابير خاصة لتلبية احتياجات البلدان النامية، وخاصة في مجالات المساعدة المالية والفنية، ونقل التكنولوجيا، والتدريب، والتعاون العلمي، وفي تعزيز قدراتها على تنمية مصادرها وعلى المشاركة في مصادر أعلى البحار، بما في ذلك الوصول إلى هذه المصادر.

## **المادة - 6 مبادئ عامة**

**6-1** ينبغي للدول والمستفيددين من الموارد المائية الحية صيانة الأنظمة الإيكولوجية المائية، ويقتضي حق الصيد بالالتزام بالقيام بهذا النشاط بطريقة رشيدة بما يضمن الصيانة والإدارة الفعاليتين للموارد المائية الحية.

**6-2** ينبغي في إدارة مصادر الأسماك تشجيع المحافظة على جودة الموارد السمكية وتتنوعها وتتوافرها بكميات كافية للأجيال الحاضرة والمقبلة في سياق الأمان الغذائي وتحقيق حدة الفقر والتنمية المستدامة. ويجب لا تقصر تدابير الإدارة

على صيانة الأنواع المستهدفة وحدها بل وأن تشمل أيضاً الأصناف التي تتتمى إلى نفس النظام الأيكولوجي أو التي ترتبط بالأنواع المستهدفة أو تعتمد عليها.

6-3 ينبعى للدول أن تمنع الإفراط فى الصيد والغالطة فى الطاقات المستخدمة فى الصيد، وأن تطبق تدابير ادارة تضمن أن تكون جهود الصيد متناسبة مع الطاقة الانتاجية للموارد السمكية ومع استخدام هذه الموارد بطريقة مستدامة، ويجب على الدول اتخاذ التدابير لاعادة تجديد المخزونات السمكية بقدر الامكان وعندما يقتضى الأمر ذلك.

6-4 ينبعى أن تقوم قرارات صيانة مصايد الأسماك وإدارتها على أفضل الدلائل العلمية المتوفرة، مع مراعاة المعارف التقليدية بالموارد وموائلها، والعوامل البيئية والاقتصادية والاجتماعية ذات الصلة. ويجب أن تعطى الدول أولوية لإجراء البحث وجمع البيانات من أجل تحسين المعرف العلمية والفنية بمصايد الأسماك، بما في ذلك تفاعلها مع النظام الأيكولوجي. ونظراً لطبيعة الكثير من النظم الأيكولوجية المائية التي تنطوي الحدود ينبعى للبلدان أن تشجع التعاون الثنائى أو متعدد الأطراف في مجال البحوث، حسبما يقتضى الأمر.

6-5 ينبعى للدول ومنظمات ادارة مصايد الأسماك شبه الإقليمية والإقليمية أن تطبق على نطاق واسع منهاجاً وقائياً في صيانة الموارد المائية الحية وإدارتها واستغلالها، من أجل حمايتها والحفاظ على بيئتها المائية، مع مراعاة أفضل الدلائل العلمية المتوفرة. ويجب ألا يكون عدم وجود معلومات علمية كافية مبرراً لتأجيل أو عدم اتخاذ تدابير صيانة الأنواع المستهدفة والأنواع المتصلة بها أو المعتمدة عليها والأنواع غير المستهدفة، وصيانة بيئتها.

6-6 ينبعى الاستمرار في تطوير معدات وأساليب الصيد الانتقائية والمأمونة بيئياً وتطبيقاتها، بقدر ما أمكن عملياً، من أجل الحفاظ على التنوع

البيولوجي وصيانة تركيب التجمعات السمكية والنظم الايكولوجية المائية وحماية نوعية الأسماك . وفي حالة وجود معدات الصيد الانقاذية السليمة والمأمونة ببنياً ينبغي الاعتراف بأهميتها وإيلاؤها الأولوية لدى اتخاذ تدابير صيانة المصايد وادارتها . وينبغي للدول والمستويين من النظم البيئية السمكية العمل على التقليل من الفاقد ومن المصيد من الأنواع غير المستدففة ، سمكية كانت أو غير سمكية ، ومن التأثيرات الواقعة على الأنواع المرتبطة بها أو المعتمدة عليها .

6-7 ينبعى تنفيذ عمليات الصيد والمناولة والتجهيز والتوزيع الخاصة بالأسماك والمنتجات السمكية على النحو الذى يحفظ للمنتجات قيمتها التغذوية وجودتها وسلمتها ، ويقلل الفاقد ويخفض الآثار السلبية على البيئة .

6-8 ينبعى حماية المواريث السمكية الحرجة واحيائها حيثما كان ممكناً وضرورياً، سواء في النظم الايكولوجية للبحار أو للمياه العذبة، مثل الأراضي الرطبة، أراضي المنغروف والشعب المرجانية والبحيرات الساحلية ومناطق النضج والفقس . وينبغي بذل جهد خاص لحماية هذه المواريث من التدمير والتدهور والتلوث ومن الآثار المهمة الأخرى التي تنشأ عن نشاط الإنسان وتهدد صحة الموارد السمكية واستمراريتها .

6-9 ينبعى للدول أن تتأكد من أن مصالحها السمكية، بما في ذلك ضرورة صيانة الموارد، ستؤخذ في الاعتبار في الاستخدامات المتعددة لمناطق الساحلية وتنكمال مع إدارة المناطق الساحلية وتحطيطها وتنميتها .

6-10 ينبعى للدول أن تضمن -في حدود اختصاص كل منها ووفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك في اطار المنظمات أو الترتيبات الإقليمية الفرعية والإقليمية لصيانة وادارة مصايد الأسماك - الامتثال لتدابير الصيانة والادارة

وتنفيذها وأن تنشئ، عند الاقتضاء، آليات فعالة لرصد ومراقبة أنشطة سفن الصيد والسفن المعاونة.

6-11 يينبغى للدول التى تسمح لسفن الصيد وسفن المعاونة برفع أعلامها أن تمارس رقابة فعالة على تلك السفن بما يضمن التطبيق السليم لهذه المدونة . وينبغى لها أن تتأكد من أن أنشطة هذه السفن لا تقلل من فاعلية تدابير الصيانة والأدارة التي تتخذ وفقا للقانون الدولى والتي تعتمد على المستويات الوطنية وشبه الأقليمية والعالمية . وينبغى للدول أيضا أن تضمن أن ثقى السفن التى ترفع أعلامها بالتزاماتها بجمع البيانات وتقديمها عن أنشطة الصيد التى تؤديها.

6-12 يينبغى للدول، فى حدود اختصاص كل منها ووفقا للقانون الدولى، أن تتعاون على المستويات الأقليمية الفرعية والأقليمية والعالمية، من خلال منظمات ادارة مصايد الأسماك وغيرها من الانفقيات أو الترتيبات الدولية، للنهوض بالصيانة والأدارة وضمان الصيد الرشيد والصيانة والحماية الفعاليتين للموارد السمكية الحية فى جميع مناطق توزيعها، مع مراعاة الحاجة الى تدابير متوافقة داخل الولاية الوطنية وفيما يجاورها.

6-13 يينبغى للدول -بالقدر الذى تسمح به القوانين واللوائح الوطنية -أن تكفل اتسام عمليات اتخاذ القرار بالشفافية وتحقق حلولا سريعة للمشكلات الملحة . وينبغى للدول أن تقوم -بمقتضى تدابير مناسبة -بتشجيع التشاور مع الصناعات السمكية، وعمال الصيد، ومنظمات البيئة وغيرها من المنظمات المهتمة وضمان المشاركة الفعالة لهذه الأطراف في اتخاذ القرارات الخاصة بوضع القوانين والسياسات المتصلة بادارة مصايد الأسماك، والتنمية، والاقراض والمعونة الدوليين .

6-14 ينبعى أن تسير التجارة الدولية بالأسماك والمنتجات السمكية وفقاً للمبادئ والحقوق والالتزامات المحددة في اتفاقية منظمة التجارة العالمية وغيرها من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وينبعى للدول أن تضمن لا تضر سياساتها وبرامجها وممارساتها المتصلة بالتجارة في الأسماك والمنتجات السمكية إلى إقامة عقبات أمام هذه التجارة أو إلى تدهور بيئي أو آثار اجتماعية سلبية، بما في ذلك في مجال التعذية.

6-15 ينبعى أن تتعاون الدول لأجل تلافي حدوث المنازعات، وينبعى حل جميع المنازعات المتصلة بأنشطة الصيد وممارساته على نحو سلمي وتعاوني وفي الوقت المناسب وفقاً للاتفاقيات الدولية السارية أو وفقاً لما قد يتطرق عليه الأطراف، وينبعى للدول المعنية أن تبذل قصارى جهدها -ريثما تتم تسوية النزاع -للدخول في ترتيبات مؤقتة ذات طابع عملى لا تخل بالنتيجة النهائية لأى اجراء يتبع لتسوية هذا النزاع.

6-16 ينبعى للدول، اعترافاً منها بالأهمية الكبرى لفهم صيانة الموارد السمكية وإدارتها من جانب العاملين في الصيد واستمرار الأسماك، أن ترفع وعيهم بالصيد الرشيد من خلال التثقيف والتربية، وينبعى لها أن تتأكد من اشتراكهم في عملية صياغة السياسات وتنفيذها بهدف تسهيل تنفيذ المدونة.

6-17 ينبعى للدول أن تتأكد من أن مرفق الصيد ومعداته، وجميع أنشطة الصيد كذلك، توفر ظروف عمل وعيشة مأمونة وصحية ومنصفة وتستوفى المعايير المتفق عليها دولياً التي اعتمدتتها المنظمات الدولية المختصة.

6-18 اعترافاً بأهمية مساهمات المصايد الحرفية والمصايد الصغيرة في مجالات العمالة، وتحقيق الدخل والأمن الغذائي، ينبعى للدول أن تحمى بصورة مناسبة حقوق الصياديون والعاملين في مجال الصيد، ولاسيما العاملين في مصايد

الكاف والمصايد الصغيرة والحرفية، في معيشة مأمونة وعادلة، مع اعطائهم، عند القضاء، أفضلية الاستفادة من مناطق الصيد والموارد السمكية التقليدية في المياه الخاضعة للولاية الوطنية.

6-19 ينبعى للدول أن تأخذ فى اعتبارها تربية الأحياء المائية - بما فيها مصايد الأسماك القائمة على التربية - كوسيلة لتشجيع تنوع الدخول والنظام الغذائي . وينبعى للدول أن تضمن استخدام الموارد بطريقة رشيدة وتقليل الآثار السلبية على البيئة والمجتمعات المحلية الى أدنى حد.

#### المادة - 7ادارة مصايد الأسماك

##### 7-1 عموميات

7-1-1 ينبعى لجميع المشتغلين بادارة مصايد الأسماك أن يطبقوا، من خلال الاطار المناسب من السياسات والقوانين والمؤسسات، تدابير لأجل صيانة موارد مصايد الأسماك في المدى الطويل واستدامة استغلالها . وينبعى أن تتبني تدابير الصيانة والادارة، على المستوى المحلي والقطري، وشبه الاقليمي أو الاقليمي، على أفضل الأدلة العلمية الموجودة، وأن تصمم على أساس ضمان استدامة موارد مصايد الأسماك للمدى الطويل بمستويات تعزز من هدف استغلالها الأمثل والمحافظة على توافرها للأجيال الحاضرة والمقبلة، ولا ينبعى أن تكون الاعتبارات قصيرة الأجل عائقاً أمام هذه الأهداف.

7-1-2 وينبعى للدول أن تحصر ، في المناطق الواقعة ضمن الولاية الوطنية، الأطراف المحلية ذات المصلحة المشروعة في استخدام موارد مصايد الأسماك وادارتها، وأن تضع الترتيبات للتعاون معها لكتب تعاونها لقيام المصايد على أسس رشيدة.

**7-1-3** فيما يتعلق بالأرصدة السمكية المشتركة، والأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية كثيرة الارتحال والأرصدة السمكية في أعلى البحار، حيثما كانت تستغل من قبل دولتين أو أكثر، ينبغي للدول المعنية، بما فيها الدول الساحلية المعنية في حالة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والكبيرة الارتحال، أن تتعاون لضمان الصيانة والإدارة الفعالة لهذه الموارد. وينبغي أن يتحقق ذلك، حيثما كان مناسباً، من خلال إنشاء منظمة أو ترتيبات ثنائية، شبه إقليمية أو إقليمية لمصايد الأسماك.

**7-1-4** وينبغي للمنظمة أو الترتيبات شبه الإقليمية أو الإقليمية لادارة مصايد الأسماك أن تضم ممثلي الدول التي توجد الموارد في ولاياتها الوطنية، وكذلك ممثلي من الدول التي لها مصلحة حقيقة في موارد المصايد خارج نطاق الولاية الوطنية. وحيثما وجدت منظمة أو ترتيبات شبه إقليمية أو إقليمية لادارة مصايد الأسماك تتتمتع باختصاصات وضع تدابير الصيانة والإدارة، ينبغي لهذه الدول أن تتعاون بأن تضم لعضوية هذه المنظمة أو تصبح طرفاً مشاركاً في هذه الترتيبات، وتشترك بفعاليتها في عملها.

**7-1-5** الدولة التي ليست عضواً في منظمة شبه إقليمية أو إقليمية لادارة مصايد الأسماك أو ليست طرفاً مشاركاً في ترتيبات شبه إقليمية أو إقليمية لادارة مصايد الأسماك، ينبغي عليها مع ذلك أن تتعاون، طبقاً للاتفاقيات الدولية ذات الصلة والقانون الدولي، في صيانة وادارة موارد مصايد الأسماك المعنية بانفاذها لأى تدابير صيانة وادارة تقرها مثل هذه المنظمة أو الترتيبات.

**7-1-6** ينبغي أن تتاح الفرصة لممثلي المنظمات ذات الصلة، الحكومية وغير الحكومية معاً، والمعنية بمصايد الأسماك، فرصة المشاركة في اجتماعات منظمات وترتيبات ادارة مصايد الأسماك شبه الإقليمية والإقليمية كمراقبين أو

بصفات أخرى، حسبما كان ملائماً، طبقاً لإجراءات المنظمة أو الترتيبات المعنية . وينبغي أن تناح لهؤلاء الممثلين إمكانية الاطلاع في الوقت المناسب على محاضر وقارير مثل هذه المجتمعات، مع مراعاة اللوائح الإجرائية الخاصة بالاطلاع عليها.

7-1-7 ينبعى للدول أن تنشيء، في حدود اختصاصاتها وقدراتها، آليات فعالة لرصد مصايد الأسماك والاشراف عليها ورقابتها وإنفاذ أحكامها بما يضمن الامتثال للتداير صيانتها وإدارتها، وكذلك الامتثال للتداير التي تقرها المنظمات والترتيبات شبه الأقليمية والإقليمية.

7-1-8 ينبعى للدول أن تتخذ التداير للحلولة دون وجود طاقة الصيد الفائضة أو التخلص منها، وينبغي أن تضمن أن تكون مستويات جهد الصيد متناسبة مع الاستخدام المستدام لموارد المصايد كوسيلة إلى ضمان فعالية تدابير الصيانة والإدارة.

7-1-9 ينبعى للدول ومنظمات وترتيبات ادارة مصايد الأسماك شبه الأقليمية أو الإقليمية أن تضمن شفافية آليات ادارة المصايد وما يرتبط بها من عمليات اتخاذ القرارات.

7-1-10 ينبعى للدول ومنظمات وترتيبات ادارة مصايد الأسماك شبه الأقليمية أو الإقليمية أن تعلن بصورة وافية عن تدابير الصيانة والإدارة، وأن تضمن فعالية نشر وتعيم القوانين واللوائح والقواعد القانونية الأخرى التي تنظم تنفيذها . وينبغي شرح أسس وأعراض هذه التداير للمستقدرين من المورد من أجل تيسير تطبيقهم لها، ومن ثم زيادة دعمهم لتنفيذ هذه التداير.

7-2-1 اعترافاً بأن الاستخدام المستدام لموارد مصايد الأسماك في المدى البعيد هو الهدف الأول للصيانة والإدارة، ينبغي للدول ومؤسسات وترتيبات إدارة مصايد الأسماك شبه الإقليمية أو الإقليمية أن تتبني، ضمن جملة أمور أخرى، تدابير مناسبة تتبني على أفضل الأدلة العلمية المتوفرة، وتهدف إلى المحافظة على الأصددة أو استعادتها إلى مستويات قادرة على إعطاء أقصى محصول مستدام، مع التقيد بالعوامل البيئية والاقتصادية ذات الصلة، ومنها الشروط الخاصة بالبلدان النامية.

7-2-2 ينبغي أن تشمل هذه التدابير ضمن ما تشمل:

- (أ) تجنب طاقات الصيد الفائضة، والبقاء على استغلال الأرصدة مجدياً من الوجهة الاقتصادية،
- (ب) أن تكون الظروف الاقتصادية التي تعمل في ظلها صناعات الصيد مشجعة على الصيد الرشيد،
- (ج) مراعاة مصالح الصياديين، بما فيهم المشتغلين بالمصايد الحدية، والصغريرة النطاق، والحرفية،
- (د) صيانة التنوع البيولوجي للمواطن المائية والنظم الإيكولوجية، وحماية الأنواع المهددة بالانقراض،
- (هـ) السماح لموارد المستترفة بالانتعاش، أو العمل بفعالية على إعادة تكوينها حيالاً كان ملائماً،

(و)

تقييم الآثار البيئية المعاكسة على الموارد بسبب الأنشطة الإنسانية،  
والعمل على علاجها كلما كان مناسباً،

(ز)

التقليل من التلوث، واهدار الموارد، والأسماك التي يعاد القاؤها في البحر، والمصيد بواسطة المعدات المفقودة أو المهملة، والمصيد من الأنواع غير المستهدفة، السمسكية منها وغير السمسكية، والتأثيرات على الأنواع المنتسبة أو المعيلة، وذلك من خلال تدابير تشمل، كلما كان ممكناً عملياً، تطوير واستخدام معدات وتقنيات صيد منقاة، وسليمة بيئياً، ومجدية اقتصادياً.

7-2-3 ينبعى للدول أن تجرى تقييمات لتغيرات العوامل البيئية على الأرصدة والأنواع المستهدفة المنتسبة إلى نفس النظام الأيكولوجي أو مرتبطة بالأرصدة المستهدفة أو معتمدة عليها، وتقييم العلاقات بين التجمعات السمسكية في النظام الأيكولوجي.

### 7-3 اطار واجراءات الادارة

7-3-1 لكي تكون ادارة مصايد الأسماك فعالة لابد لها من أن تعنى بوحدة الرصد بأجمعها في كامل منطقة توزيعها، وأن تراعي تدابير الادارة المتყق عليها من قبل السائنة والمطبقة في نفس الاقليم، وجميع حالات السحب والوحدة البيولوجية والخصائص البيولوجية الأخرى للرصيد السمسكي .وينبغي أن يستخدم أفضل دليل علمي متواافق في تحديد، ضمن جملة أمور أخرى، منطقة توزيع المورد والمنطقة التي يهاجر عبرها أثناء دورة حياته.

7-3-2 بغية صيانة وإدارة الأرصدة السمسكية المشتركة، والأرصدة السمسكية المتداخلة المناطق، والأرصدة السمسكية كثيرة الارتحال، والأرصدة السمسكية في

أعلى البحار على امتداد مجالها، لابد من توافق تدابير الصيانة والادارة التي وضعت لأجل هذه الأرصدة طبقاً لاختصاصات كل دولة معنية، أو من خلال منظمات وترتيبيات ادارة المصايد شبهاقليمية أواقليمية كلما كان ملائماً . وينبغي أن يتحقق هذا التوافق على نحو يتفق مع حقوق، و اختصاصات ومصالح الدول المعنية.

7-3-3 7-3-3 ينبغي تجسيد أهداف الادارة طويلة الأجل في أعمال ادارة تصاغ في شكل خطة لادارة مصايد الأسماك او اطار آخر للادارة.

7-3-4 7-3-4 ينبغي للدول والمنظمات وترتيبيات ادارة مصايد الأسماك شبهاقليمية أواقليمية، حيثما كان مناسباً، أن تبني وتشجع التعاون والتنسيق الدوليين في جميع المسائل المرتبطة بمصايد الأسماك، بما فيها تجميع المعلومات وتبادلها، وبحوث المصايد وادارتها وتنميتها.

7-3-5 7-3-5 ينبغي للدول التي تسعى للقيام بأى عمل من خلال منظمة من غير منظمات مصايد الأسماك مما قد يكون له تأثير على تدابير الصيانة والادارة التي تتخذها منظمات أو ترتيبات شبهاقليمية أواقليمية مختصة بادارة مصايد الأسماك، أن تشاور مع هذه الأخيرة مسبقاً، كلما كان ممكناً عملياً، وأن تأخذ آرائها في الاعتبار.

#### المشورة المتعلقة بجمع البيانات والادارة 7-4

7-4-1 7-4-1 ينبغي، عند النظر في تبني تدابير الصيانة والادارة، مراعاة أفضل الأدلة العلمية المتوفرة لتقيم الحالة السائدة لموارد مصايد الأسماك، والتأثيرات المحتملة للتدابير المقترحة على الموارد.

**7-4-2** ينبغي تشجيع البحوث الرامية الى دعم صيانة وادارة مصايد الأسماك، بما في ذلك البحوث المتعلقة بالموارد وتأثيرات العوامل المناخية، والبيئية، والاجتماعية الاقتصادية .وينبغي نشر نتائج هذه البحوث على الأطراف المهمة.

**7-4-3** ينبغي تشجيع الدراسات التي تهيء فهما لتناقض، ومنافع، وتأثيرات خيارات الادارة البديلة الرامية الى ترشيد الصيد، وعلى وجه الخصوص، الخيارات المتعلقة بطاقة الصيد الفائضة والمستويات المفرطة لجهد الصيد.

**7-4-4** ينبغي للدول أن تكفل جمع وحفظ احصاءات كاملة، وموثوق بها، وحسن التوقيت عن المصيد وجهد الصيد، طبقاً للمعايير والمارسات الدولية المطبقة، وبتفاصيل وافية تتيح اجراء تحليل احصائي سليم .وينبغي تحديث هذه البيانات والتحقق منها بصورة دورية من خلال نظام مناسب .وينبغي للدول جمع هذه البيانات ونشرها بطريقة تتفق مع أية متطلبات للسريمة مطبقة فيها.

**7-4-5** بغية ضمان الادارة المستدامه لمصايد الأسماك، ولكن يتمنى بلوغ الأهداف الاجتماعية والاقتصادية المنشودة، ينبغي تطوير معارف كافية عن العوامل الاجتماعية والاقتصادية والمؤسسية من خلال جمع البيانات والتحليل والبحث.

**7-4-6** ينبغي للدول أن تجمع البيانات المتصلة بمصايد الأسماك وغيرها من البيانات العلمية المؤيدة الأخرى المتعلقة بالأرصدة السمكية التي تغطيها منظمات أو ترتيبات ادارة مصايد الأسماك شبه الاقليمية أو الاقليمية، وذلك في شكل منفق عليه دولياً، وتقييمها في الوقت المناسب لهذه المنظمات أو الترتيبات .اما في الحالات التي تكون فيها هذه الأرصدة في نطاق ولاية أكثر من دولة واحدة، ولا

توجد أى منظمة أو ترتيبات تعطى لها، فينبغي للدول المعنية أن تتفق على آلية للتعاون فى جمع وتبادل هذه البيانات.

7-4-7 ينبعى لمنظمات أو ترتيبات ادارة مصايد الأسماك شبه الاقليمية أو الاقليمية أن تجمع البيانات وتجعلها متاحة، بطريقة تتفق مع متطلبات السرية المطلقة، وفي الوقت المناسب وبالشكل المنقى عليه، لجميع أعضاء هذه المنظمات والأطراف المهتمة الأخرى، طبقا للإجراءات المنقى عليها.

#### 7-5 الأسلوب الوقائى

7-5-1 ينبعى للدول تطبيق الأسلوب الوقائى على نطاق واسع فى صيانة الموارد المائية الحية وإدارتها واستغلالها من أجل حمايتها والحفاظ على البيئة المائية .ولابنبعى أن تستغل مسألة الفقر الى المعلومات العلمية الواقية عذرا لتأجيل اتخاذ تدابير الصيانة والإدارة أو اهمالها تماما.

7-5-2 ينبعى للدول لدى تطبيقها للأسلوب الوقائى أن تراعى، ضمن جملة أمور أخرى، الشكوك التي تكتفى جم الأرصدة وانتاجيتها، والنقط المرجعية، وحالة الأرصدة مقابل هذه النقاط المرجعية، ومستويات النفق الناجمة عن الصيد وتوزيعها، وتأثيرات أنشطة الصيد، بما فيها عمليات اعادة القاء الأسماك فى البحر، على الأنواع غير المستهدفة والأصناف المرتبطة بها أو المعتمدة عليها، وكذلك الظروف البيئية والاجتماعية والاقتصادية.

7-5-3 ينبعى للدول ولمنظمات وترتيبات ادارة مصايد الأسماك شبه الاقليمية أو الاقليمية، واستادا الى أفضل الأدلة العلمية المتوفرة، أن تحدد، ضمن جملة أمور أخرى، ما يلى:

(ا)

النقط المرجعية المستهدفة الخاصة بالرصيد، وفي ذات الوقت  
الإجراء الذى ينبغي اتخاذه فى حالة تجاوز هذه النقاط، و

(ب)

حدود للنقط المرجعية الخاصة بالرصيد، وفي ذات  
الوقت الاجراء الذى ينبغي اتخاذه فى حالة تجاوز هذا  
الحد، كما ينبغي، عند بلوغ نقطة مرجعية حدية، اتخاذ  
التدابير لضمان عدم تجاوزها.

7-4-5 ينبعى للدول، فى حالة المصايد الجديدة أو الاستكشافية، أن تطبق  
فى أقرب وقت ممكن تدابير صيانة وإدارة تموطية تشمل، ضمن ما تشمل، حدود  
للمصيد وحدود جهد الصيد .وينبغى أن تظل هذه التدابير نافذة الى حين توافر  
بيانات كافية تسمح بتقييم تأثيرات المصايد على استدامة الأرصدة فى المدى  
البعيد، وعندئذ ينبعى تطبيق تدابير صيانة وإدارة مبنية على هذا التقييم .وينبغى  
أن تسمح هذه التدابير الأخيرة، اذا كانت مناسبة، بتنمية المصايد تدريجيا.

7-5-5 ينبعى للدول، فى حالة أن تحدث ظاهرة طبيعية تأثيرات معاكسة  
هامة على حالة الموارد المائية الحية، تطبيق تدابير صيانة وإدارة على أساس  
طارىء لضمان لا تساهم أنشطة الصيد فى تقาม هذه التأثيرات المعاكسة .كما  
ينبغى أن تطبق الدول هذه التدابير على أساس طارىء عندما تشكل أنشطة  
الصيد تهديدا خطيرا لاستدامة هذه الموارد .وينبغى أن تكون التدابير المطبقة على  
أساس طارىء مؤقتة، وينبغى أن تتبني على أفضل الأدلة العلمية المتوفرة.

## 7-6 تدابير الادارة

7-6-1 ينبعى للدول أن تضمن مستوى من الصيد المسموح به يتاسب مع  
حالة موارد مصايد الأسماك.

7-6-2 ينبعى للدول أن تطبق تدابير لضمان لا يسمح لأى سفينة بممارسة الصيد ما لم يرخص لها بذلك، وذلك على نحو يتفق مع القانون الدولى لأعلى البحار أو يتطابق مع التشريعات الوطنية ضمن مناطق الولاية الوطنية.

7-6-3 فى حالة وجود طاقات صيد فائضة، ينبعى انشاء آليات لتخفيف هذه الطاقات الى مستويات تتناسب مع الاستخدام المستدام لموارد المصايد، وذلك لضمان أن يعمل الصيادون فى ظروف اقتصادية تشجع على قيام مصايد رشيدة . وينبعى أن تشمل هذه الآليات رصد طاقات أسطولى الصيد.

7-6-4 ينبعى فحص أداء جميع معدات الصيد وطرقه وممارساته السائدة، واتخاذ التدابير لضمان التخصص تدريجيا من معدات الصيد وطرقه وممارساته التى لا تتفق مع مبادئ الصيد الرشيد، واحلال بدائل أكثر قبولا مكانها . وينبعى ايلاء اهتمام خاص فى هذه العملية الى تأثيرات هذه التدابير على مجتمعات الصيد المحلية، بما فى ذلك قدراتها على استغلال هذه الموارد.

7-6-5 ينبعى للدول ومنظمات وترتيبات ادارة مصايد الأسماك أن تتنظم عمليات الصيد على نحو يكفل تجنب مخاطر النزاعات فيما بين الصيادين الذين يستخدمون مختلف أنواع السفن ومعدات وطرق الصيد.

7-6-6 ينبعى، لدى البت فى استخدام موارد المصايد وصيانتها وادارتها، الاعتراف الواجب، حسبما كان ملائما، وطبقا للقوانين واللوائح القطرية، بالمارسات التقليدية، وباحتياجات ومصالح السكان الأصليين ومجتمعات الصيد المحلية التي تعتمد اعتمادا بالغا على موارد المصايد في توفير سبل معيشتهم.

7-6-7 ينبعى، لدى تقييم تدابير الصيانة والادارة البديلة، مراعاة جدواها الاقتصادية وتأثيراتها الاجتماعية.

8-6-7 ينبعى أن تبقى كفاءة تدابير الصيانة والادارة وتفاعلاتها المحتملة قيد الاستعراض المستمر . وينبعى تعديل هذه التدابير أو الغاؤها، حسب مقتضى الحال، فى ضوء ما يتوافر من معلومات جديدة.

9-6-7 ينبعى للدول أن تتخذ التدابير المناسبة للتقليل من اهدر الموارد، والكميات التى يعاد القاؤها فى البحر، والمتصيد بالمعدات المفقودة أو المهملة، والمتصيد من الأنواع غير المستهدفة، سواء السمسكية أو غير السمسكية، وتأثيراتها السلبية على الأنواع المرتبطة بها أو المعتمدة عليها، وخاصة الأنواع المهددة بالانقراض . ويجوز أن تشمل هذه التدابير، حسبما كان ملائماً، التدابير التقنية المرتبطة بحجم الأسماك، وحجم عيون الشباك أو المعدات، والكميات التى يعاد القاؤها فى البحر، ومواسم حظر الصيد وال المجالات والمناطق التي تخصص لمصايد مختارة، وخاصة المصايد الحرافية . وينبعى للدول ومنظمات وترتيبات إدارة المصايد شبه الإقليمية والإقليمية أن تشجع، بالقدر الممكن عملياً، تطوير واستخدام معدات وتقنيات منقأة، وسلامة بيئياً ومجدية اقتصادياً.

10-6-7 ينبعى للدول ومنظمات وترتيبات إدارة المصايد شبه الإقليمية والإقليمية أن تطبق، فى إطار اختصاصات كل منها، تدابير خاصة بالموارد التى تعرضت للاستنزاف وتلك التى يتهددها خطر الاستنزاف، مما ييسر انتعاش هذه الأرصفة على نحو مستدام . وينبعى أن تبذل كافة الجهود لأجل إعادة الموارد والموائل الحيوية لسلامتها التى تكون قد تضررت من جراء عمليات الصيد أو غيرها من الأنشطة الإنسانية، إلى حالتها الطبيعية.

**7-7-1** ينبعى للدول أن تكفل وضع اطار قانونى واشرافى فعال على المستويين المحلى والقطري، حسب مقتضى الحال، فيما يتعلق بصيانة موارد المصايد وادارة المصايد.

**7-7-2** ينبعى للدول أن تكفل تضمين القوانين واللوائح عقوبات صارمة بقدر كاف فيما يتعلق بالمخالفات، بما في ذلك العقوبات التي تسمح برفض، وسحب أو إيقاف الترخيص بالصيد في حالة عدم الامتثال لتدابير الصيانة والإدارة السارية.

**7-7-3** ينبعى للدول أن تطبق، وفقا لقوانينها القططية، تدابير فعالة لرصد المصايد، ورقابتها، والاشراف عليها، وإنفاذ القوانين بما في ذلك، حسب مقتضى الحال، برامج المراقبين، وخطط التفتيش ونظم رصد السفن .وينبعى لمنظمات وترتيبات ادارة المصايد شبه الاقليمية والاقليمية أن تعزز وأن تطبق، حيثما كان ملائما، هذه التدابير وفقا للاجراءات المنقق عليها من جانب هذه المنظمات أو الترتيبات.

**7-7-4** ينبعى للدول والمنظمات وترتيبات ادارة المصايد شبه الاقليمية والإقليمية أن تتفق، حسب مقتضى الحال، على الوسائل لتمويل أنشطة هذه المنظمات وترتيبات مع الأخذ في الاعتبار، ضمن جملة أمور أخرى، المنافع النسبية المستمدة من المصايد وقرارات البلدان المتباعدة على تقديم المساهمات المالية وغيرها .وينبعى أن تهدف هذه المنظمات وترتيبات، حسب مقتضى الحال، وحيثما كان ممكنا، إلى استرجاع تكاليف صيانة المصايد وادارتها والبحوث المتعلقة بها.

**7-7-5** ينبعى للدول التي تكون أعضاء، أو مشاركة، في منظمات أو ترتيبات شبه اقليمية أو اقليمية لادارة المصايد، أن تطبق تدابير منقق عليها دوليا

وأقرت في إطار هذه المنظمات أو الترتيبات، وتنقق مع القانون الدولي، لوضع حد لأنشطة السفن التي ترفع أعلام دول غير أعضاء أو غير مشاركة والتي تهدد أنشطتها فعالية تدابير الصيانة والإدارة التي وضعتها هذه المنظمات أو الترتيبات.

## 7-8 المؤسسات المالية

7-8-1 ينبعى للدول، بدون الاخال بالاتفاقيات الدولية ذات الصلة، أن تشجع المصارف ومؤسسات التمويل على ألا تطلب، كشرط من شروط قرض أو رهن، أن ترفع على سفن الصيد أو السفن المعاونة أعلام في ولاية وطنية بخلاف ولاية دولة الملكية المستفيدة، في الحالات التي يساهم فيها هذا الشرط في زيادة احتمالات عدم الامتثال لتدابير الصيانة والإدارة المنقق عليها دوليا.

## المادة - 8 عمليات الصيد

### 8-1 واجبات جميع الدول

8-1-1 ينبعى للدول أن تتأكد من أن عمليات الصيد المرخص بها فقط هي التي تجرى في المياه الخاضعة لولايتهما، وأن هذه العمليات تتم بطريقة رشيدة.

8-1-2 ينبعى للدول أن تحتفظ بسجل لجميع تراخيص الصيد الصادرة عنها، وأن تحرص على تحديث هذا السجل على فترات منتظمة.

8-1-3 ينبعى للدول أن تحفظ بيانات احصائية عن جميع عمليات الصيد التي تسمح بها وأن تحرص على تحديث هذه البيانات على فترات منتظمة، وذلك طبقاً للمعايير والممارسات الدولية المعترف بها.

4-1-8 ينبعى للدول أن تتعاون لانشاء نظم لرصد عمليات الصيد والأنشطة المتصلة بها في المياه التي تقع خارج ولائتها الوطنية، والاشراف عليها ومراقبتها وإنفاذ الاجراءات المطبقة، وذلك طبقاً للقانون الدولي وفي اطار الهيئات أو الترتيبات شبه الاقليمية أو الاقليمية لادارة مصايد الأسماك.

4-1-5 ينبعى للدول أن تكفل تطبيق معايير الصحة والسلامة على كل شخص يعمل في عمليات الصيد .وينبعى ألا تقل هذه المعايير مستوى عن الحد الأدنى المطلوب في الاتفاقيات الدولية المتصلة بذلك فيما يتعلق بشروط العمل والخدمة.

4-1-6 ينبعى للدول أن تتخذ ترتيبات بمفردها أو بالاشتراك مع الدول الأخرى أو المنظمات الدولية المعنية لاراج عمليات الصيد في نظم البحث والإنقاذ البحريه.

4-1-7 ينبعى للدول أن تعمل على زيادة معارف الصيادين ومهاراتهم وكذلك مؤهلاتهم المهنية كلما كان ذلك مناسباً، عن طريق برامج التعليم والتدريب، على أن تراعي هذه البرامج المعايير والخطوط التوجيهية الدولية.

4-1-8 ينبعى للدول، كلما كان ذلك مناسباً، أن تحفظ سجلات للصيادين على أن تتضمن هذه السجلات، كلما كان ذلك ممكناً، معلومات عن خدمتهم ومؤهلاتهم، بما في ذلك شهادات الكفاءة، طبقاً لقوانين الوطنية.

4-1-9 ينبعى للدول أن تتأكد من أن التدابير المطبقة، فيما يتعلق بربابنة السفن وغيرهم من الضباط من المتهمين بارتكاب مخالفة تتصل بادارة سفن الصيد، تتضمن أحكاماً تسمح لها بأن ترفض أو تسحب أو توقف التراخيص الممنوعة لهم بالعمل كربابنة أو كضباط في سفينة الصيد.

10-8 ينبعى للدول، بمساعدة المنظمات الدولية المعنية، أن تعمل على أن يتوافر لجميع المشتغلين بعمليات الصيد، من خلال التوعية والتدريب، معلومات عن أهم أحكام هذه المدونة، وكذلك أحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة وغيرها من المعايير البيئية والمعايير الأخرى المطبقة مما يكون ضرورياً لضمان عملية الصيد الرشيد.

## 8-2 واجبات دول العلم

1-8 ينبعى لدول العلم أن تحفظ سجلات سفن الصيد التي يحق لها رفع علمها، والمرخص باستخدامها في الصيد وأن تثبت في هذه السجلات التفاصيل المتصلة بتلك السفن وملكيتها وتاريخها الممنوح لها بالصيد.

2-8 ينبعى لدول العلم أن تتأكد من عدم قيام أي من سفن الصيد التي من حقها رفع علمها بالصيد في أعلى البجار أو في المياه الخاضعة لولاية دول أخرى ما لم تكن قد صدرت لهذه السفن شهادة تسجيل ورخص لها بالصيد من جانب السلطات المختصة. وينبعى لهذه السفن أن تحمل على متتها شهادة التسجيل وترخيص الصيد الخاص بها.

3-8 ينبعى لسفن الصيد المرخص لها بالصيد في أعلى البجار أو في المياه خاضعة لولاية دولة غير دولة العلم أن تتميز بالعلامات وفقاً للنظم المتعارف عليها دولياً لوضع العلامات على السفن، مثل المواصفات الموحدة والخطوط التوجيهية لوضع العلامات على سفن الصيد وتمييزها، الصادرة عن منظمة الأغذية والزراعة.

4-2-8 وينبغي وضع العلامات على معدات الصيد وفقا للتشريعات القطرية كى يتسمى التعرف على صاحب المعدات . وينبغي أن تأخذ متطلبات وضع العلامات مع المعدات فى الاعتبار النظم الموحدة والمتعارف عليها دوليا لوضع العلامات على معدات الصيد.

5-2-8 وينبغي أن تضمن دول الاعلام الامتثال لمتطلبات السلامة الواجبة من جانب سفن الصيد والصيادين وفقا للاتفاقيات الدولية ومدونات السلوك والخطوط التوجيهية الطوعية عليها دوليا . وينبغي أن تعتمد الدول متطلبات السلامة المناسبة لجميع السفن الصغيرة التي لا تغطيها تلك الاتفاقيات ومدونات السلوك والخطوط التوجيهية الطوعية الدولية .

6-2-8 ينبع تشجيع الدول غير الأطراف في اتفاقية تعزيز امتثال سفن الصيد في أعلى البحار لتدابير الصيانة والإدارة الدولية، على قبول الاتفاقية وعلى اعتماد القوانين واللوائح التي تتفق مع أحكام الاتفاقية.

7-2-8 ينبعى أن تتخذ دول الاعلام تدابير تنفيذية ازاء سفن الصيد التي يحق لها أن ترفع أعلامها والتى تبين لهذه الدول أنها تخالف تدابير الصيانة والإدارة واجبة التطبيق، بما فى ذلك، عند الاقتضاء ، اعتبار مخالفته هذه التدابير جريمة بموجب التشريع القطري . وينبغي أن تكون العقوبات المطبقة فيما يتعلق بالانتهاكات صارمة بقدر يمكن لصياد فعالية الامتنال وردع الانتهاكات حيثما وقعت، وينبغي أن تحرم المخالفين من المنافع المستمدة من أنشطتهم غير المشروعة . وقد تشمل هذه العقوبات، بالنسبة للانتهاكات الخطيرة، أحكاما برفض ترخيص الصيد أو سحبه أو وقفه مؤقتا.

8-2-8 ينبعى لدول الاعلام أن تشجع مالكى سفن الصيد ومستاجرها على الحصول على تغطية تأمينية . وينبغي لمالكى سفن الصيد ومستاجرها أن يوفروا

تأمينا يكفى لغطية حماية أطقم هذه السفن ومصالحهم، وتعويض الغير عن الخسائر أو الأضرار، وحماية مصالحهم الشخصية.

9-2-8 ينبعى لدول الأعلام أن تضمن تمنع أفراد الأطقم بحقهم فى الاعادة إلى الوطن، مع مراعاة المبادئ الواردة في "اتفاقية اعادة البحارة الى الوطن" (المعدلة)، رقم 166(، 1987)

10-2-8 في حالة وقوع حادث لسفينة صيد أو لأشخاص على متنه سفينة صيد، ينبعى للدولة التي ترفع سفينة الصيد المعنية علمها أن توفر تصميات عن الحادث الى دولة أى رعايا أجانب على متنه السفينة المعنية بالحادث، كما ينبعى أن تنقل هذه المعلومات، حيثما أمكن، الى المنظمة البحرية الدولية.

### 8-3 واجبات دول الموانيء

1-3-1 ينبعى لدول الموانيء أن تتخذ، من خلال الاجراءات المحددة في تشريعاتها الوطنية، ووفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك الاتفاقيات أو الترتيبات الدولية السارية، ما يلزم من تدابير لتحقيق أهداف هذه المدونة ولمساعدة الدول الأخرى على تحقيقها، وينبعى أن تطلع الدول الأخرى على تفاصيل اللوائح والتداير التي وضعتها لهذا الغرض ولا ينبعى لدولة الميناء، لدى اتخاذ هذا النوع من التدابير، أن تتخذ موقفاً قائماً على التمييز الشكلي أو الفعلى ازاء سفن أى دولة أخرى.

2-3-2 وينبعى لدول الموانيء أن توفر لدول الأعلام المساعدة الواجبية، وفقاً لأحكام القوانين القطرية لدولة الميناء والقانون الدولي، عندما ترسو سفينة صيد طوعاً في ميناء أو رصيف داخل البحر تابع لدولة الميناء، وتطلب الدولة التي ترفع السفينة علمها من دولة الميناء المساعدة فيما يتعلق بعدم الامتثال لتدابير

الصيانة والادارة شبه الاقليمية أو الاقليمية أو العالمية أو للتدابير الدنيا المتفق عليها دوليا لتلافي التلوث، وضمان الامان، والصحة وظروف العمل على متن سفن الصيد.

#### 8-4      عمليات الصيد

8-4-1 ينبعى للدول أن تكفل ممارسة عمليات الصيد مع توجيه الاهتمام الواجب بسلامة الصياديين، واللوائح الدولية لتجنب الصدام فى البحر الذى وضعتها المنظمة البحرية الدولية وكذلك أحكامها الخاصة بتنظيم حركة المرور البحرية وحماية البيئة البحرية وتلافي ثلف أو فقدان معدات الصيد.

8-4-2 ينبعى للدول أن تحظر استخدام المتفجرات والسموم وغيرها من أساليب التدمير المماثلة في عمليات الصيد.

8-4-3 ينبعى للدول أن تبذل قصارى جهدها كى تضمن أن تجمع الوثائق المتعلقة بعمليات الصيد والمصيد المحافظت به من الأنواع السمكية وغير السمكية وكذلك فيما يتعلق بالمصيد الملكى فى البحر، وما يلزم من المعلومات لتقدير الأرصدة السمكية على نحو ما تقرره أجهزة الادارة المختصة، وأن ترسل تلك الوثائق بصفة منتظمة الى الهيئات المذكورة . وينبعى للدول أن تتشىء قدر الامكان، البرامج الازمة، مثل خطط المراقبين والتقييـش، من أجل تعزيز الامتثال للتدابير السارية.

8-4-4 ينبعى للدول أن تشجع على تبني التكنولوجيا المناسبة، مع مراعاة الظروف الاقتصادية، من أجل استخدام المصيد المحافظت به والعناية به على أفضل وجه.

5-4-8 ينبعى للدول أن تشجع، بالاشتراك مع المجموعات المعنية من الصناعة، على تطوير وتطبيق التكنولوجيات وطرق التشغيل التي تقلل من الكميات التى يعاد القاؤها فى البحر .وينبغى العمل على تثبيط استخدام معدات وممارسات الصيد التى تؤدى الى القاء المصيد فى البحر، والترويج لاستخدام معدات وممارسات الصيد التى تزيد من معدلات البقاء لدى الأسماك الهازدة.

6-4-8 ينبعى للدول أن تتعاون فى استحداث وتطبيق التكنولوجيات والمواد وأساليب التشغيل التى تسهم فى الحد من الخسائر فى معدات الصيد، ومن آثار الصيد غير المتمعد الناجم عن معدات الصيد المفقودة أو المهجورة.

7-4-8 ينبعى للدول أن تضمن اجراء عمليات تقييم تأثير الاختلالات التى تتعرض لها الموارد قبل استخدام معدات الصيد أو أساليبه وعملياته الجديدة على نطاق تجاري فى منطقة من المناطق.

8-4-8 ينبعى تشجيع البحوث المتعلقة بالتأثيرات البيئية والاجتماعية لمعدات الصيد، وخاصة تأثير هذه المعدات على التنوع البيولوجي ومجتمعات الصيد الساحلية.

#### 8-5 انتقائية معدات الصيد

8-5-1 ينبعى للدول أن تشرط أن تكون معدات الصيد وطرقه وممارساته، بقدر ما أمكن عمليا، انتقائية بصورة كافية للتقليل، إلى أدنى حد ممكن، من الفاقد، وإعادة القاء الصيد فى البحر وصيد الأنواع غير المستهدفة، من سمكية وغير سمكية، والتاثيرات على الأنواع المرتبطة بالأنواع المستهدفة والمعتمدة عليها، وألا تستخدم الأجهزة التقنية فى التحايل على مقصاد اللواحة ذات الصلة . وفي هذا الصدد، ينبعى للصيادين أن يتعاونوا فى استحداث معدات وطرق

**الصيد الانقائية . وينبغي للدول أن تتأكد من اتاحة المعلومات الخاصة بالمستحدثات والمتطلبات الجديدة لجميع الصيادين.**

**2-5-8 ينبعى للدول، فى مساعيها الى تحسين الانقائية، أن تأخذ فى الاعتبار طائفة معدات وأساليب واستراتيجيات الصيد الانقائية المتوفرة لدى الصناعة عند صياغتها لقوانينها ولوائحها.**

**3-5-8 ينبعى للدول أن تتعاون والمؤسسات ذات الصلة فى وضع المنهجيات الموحدة للبحوث الخاصة بانقائية معدات الصيد وأساليبه واستراتيجياته.**

**4-5-8 ينبعى تشجيع التعاون الدولى فيما يتعلق ببرامج البحث فى مجال انقائية معدات الصيد وأساليبه واستراتيجياته، ونشر نتائج برامج البحث هذه، ونقل التكنولوجيا.**

## **8-6 الاستخدام الأمثل للطاقة**

**1-6-8 ينبعى للدول أن تشجع على وضع المعايير والخطوط التوجيهية المناسبة التي تؤدى الى زيادة كفاءة استخدام الطاقة فى نشاطات الصيد، وما بعد الصيد فى قطاع مصايد الأسماك.**

**2-6-8 ينبعى للدول أن تشجع على استحداث ونقل التكنولوجيا الخاصة بالاستخدام الأمثل للطاقة فى قطاع مصايد الأسماك، وأن تشجع، بوجه خاص، ملاك سفن الصيد ومستأجريها ومديريها على تركيب الأجهزة التي تكفل الاستخدام الأمثل للطاقة فى سفنهم.**

## **8-7 حماية البيئة المائية**

8-7-1 ينبعى للدول أن تشن وتطبق القوانين أو اللوائح التي تستند إلى الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناشئ من السفن لعام 1973 بالصيغة التي عدلت بها بمقتضى بروتوكول عام 1978 (MARPOL 73/78).

8-7-2 ينبعى لمالك سفن الصيد ومستأجريها ومديريها أن يضمنوا تجهيز سفنهما بالمعدات المناسبة التي يشترطها بروتوكول عام 1978 (MARPOL 73/78)، وأن يراعوا تركيب جهاز ضغط أو محركة تبعاً لطراز السفن المعنية من أجل معالجة النفايات وغيرها من مخلفات السفن التي تتجمع خلال الخدمة العادلة للسفينة.

8-7-3 ينبعى لمالك سفن الصيد ومستأجريها ومديريها التقليل إلى أدنى حد ممكن من تحمل السفن لمواد تنتج عنها نفايات محتمة وذلك من خلال الممارسات السليمة لتزويد السفن بالمؤونة.

8-7-4 ينبعى لأطقم سفن الصيد أن يكونوا ملمين بالإجراءات السليمة على ظهر السفن لضمان عدم تجاوز كميات التصريف من السفينة المستويات التي حددها بروتوكول عام 1978 (MARPOL 73/78). وينبعى أن تتضمن هذه الإجراءات، كحد أدنى، طرق التخلص من النفايات النفطية ومعالجة المخلفات على متن السفن وتخزينها.

#### 8-8 حماية الغلاف الجوى

8-8-1 ينبعى للدول أن تطبق المعايير والخطوط التوجيهية ذات الصلة التي تتضمن أحكاماً خاصة بالحد من المواد الخطرة في الانبعاثات الغازية العادمة.

2-8-8 ينبعى لمالك سفن الصيد ومستأجريها ومديريها أن يكفلوا تجهيز سفنهما بالمعدات الازمة للحد من انبعاث المواد التي تؤدى الى استنزاف طبقة الأوزون . وينبغى للأفراد المسؤولين فى طاقم سفن الصيد أن يكونوا ملمنين بالطرق السليمة كتشغيل آلات السفينة وصيانتها.

3-8-3 ينبعى للسلطات المختصة أن تتخذ الترتيبات لانهاء استخدام مركبات الكلوروفلوروكربيون CFCs ، والمواد التحولية مثل مركبات الهيدروكلوروفلوروكربيون HCFCs ، بالتدريج فى نظم التبريد على ظهر سفن الصيد، وأن تضمن اطلاع صناعة بناء السفن وأولئك العاملين فى صناعة الصيد على هذه الترتيبات والامتثال لها.

4-8-4 ينبعى لأصحاب أو مدبرى سفن الصيد أن يتذدوا الاجراءات المناسبة لاعادة تجهيز السفن العاملة، بمواد تبريد بديلة لمركبات الكلوروفلوروكربيون والهيدروكلوروفلوروكربيون، وبسائل لغاز الهاalon فى تركيبات مكافحة الحرائق . وينبغى اعتماد هذه البدائل فى المواصفات المطلوبة من جميع سفن الصيد الجديدة.

5-8-5 ينبعى للدول ولأصحاب السفن والمستأجرين والمديرين اتباع الخطوط التوجيهية الدولية للتخلص من مركبات الكلوروفلوروكربيون، والهيدروكلوروفلوروكربيون والهاalon .

#### الموانئ وأماكن الانزال الخاصة بسفن الصيد 9-8

1-9-1 ينبعى للدول، لدى تصميم وبناء الموانئ وأماكن الانزال، أن تراعى، من بين أمور أخرى، ما يلى:

(ا) توافر ملادات آمنة لسفن الصيد، ومرافق كافية لخدمتها ولخدمة المشترين والبائعين،

(ب) توافر امدادات كافية من المياه العذبة وجود ترتيبات كافية للنظافة العامة،

(ج) ادخال نظم تصريف المخلفات بما في ذلك تصريف الزيوت والمياه المختلطه بالزيوت، ومعدات الصيد،

(د) أن يكون التلوث الناجم عن أنشطة المصايد والمصادر الخارجية بمستوى الحد الأدنى،  
(هـ) اتخاذ الترتيبات لمكافحة تأثيرات التعرية والتغيرين.

2-9-8 ينبعى للدول أن تضع اطاراتاً مؤسسيّاً لاختيار موقع الموانئ الخاصة بسفن الصيد أو تحسين موقع هذه الموانئ، بما يتبع التشاور فيما بين السلطات المسؤوله عن ادارة المنطقة الساحلية.

#### 8-10 المنشآت المهجورة والمواد الأخرى

8-10-1 ينبعى للدول أن تضمن اتباع المعايير والخطوط التوجيهية الخاصة بازالة المنشآت الساحلية التي انتهت الحاجة اليها، التي صدرت عن المنظمة البحرية الدولية، كما ينبعى للدول أن تكفل التشاور مع سلطات مصايد الأسماك المختصه قبيل اتخاذ القرارات من جانب السلطات المعنية بشأن المنشآت المهجورة والمواد الأخرى.

#### 8-11 الشعاب الصناعية وأجهزة تجميع الأسماك

8-11-1 ينبعى للدول حيما كان مناسبا أن تضع سياسات تهدف الى زيادة الأرصدة السمكية وتعزز فرص الصيد من خلال استخدام المنشآت الصناعية المقامة فى قاع البحار أو على السطح مع المراعاة الكاملة لسلامة الملاحة . كما ينبغي التشجيع على اجراء بحوث بشأن استخدام هذه المنشآت بما فى ذلك بحث مدى تأثيرها على الموارد البحرية الحية والبيئة .

2-11-2 ينبعى للدول أن تحترم، لدى انتقائها للمواد التي تستخدمنها فى بناء الشعب الصناعية، ولدى اختيارها للموقع الجغرافية لهذه الشعب، أحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة فيما يتعلق بالبيئة مثل منع تلوث البيئة البحرية، وسلامة الملاحة.

3-11-3 ينبعى للدول أن تنشئء، فى اطار خطط ادارة المناطق الساحلية، نظاما لادارة الشعب الصناعية وأجهزة تجميع الأسماك . وينبعى أن تشرط نظم الادارة هذه الموافقة على اقامة هذه الأرصفة والأجهزة وتوزيعها مع مراعاة مصالح الصيادين، بما فى ذلك الحرفيين وصغار الصيادين.

4-11-4 ينبعى للدول أن تكفل ابلاغ السلطات المعنية المسؤولة عن الاحتياط بسجلات عن الخرائط والرسوم البيانية لأغراض الملاحة وكذلك السلطات المعنية بالبيئة، قبل انشاء الشعب الصناعية أو أجهزة تجميع الأسماك أو إزالتها.

#### **المادة - 9تنمية تربية الأحياء المائية**

**9-1 التنمية الرشيدة لتربية الأحياء المائية، بما فى ذلك مصايد الأسماك القائمة على التربية فى المناطق الخاضعة للولاية الوطنية.**

**الأحياء المائية** ب بصورة رشيدة.

**9-1-2** ينبعى للدول أن تضع اطاراتا قانونيا واداريا مناسبا لتنمية تربية الأحياء المائية، بما فى ذلك التقييم المسبق لنتائج تربية الأحياء المائية على التوعي الوراثي وعلى وحدة النظم الايكولوجية، وذلك استنادا الى المعلومات العلمية المتوفرة.

**9-1-3** ينبعى للدول أن تضع استراتيجيات وخططها لتربية الأحياء المائية وأن تعمل على تحديثها بصورة منتظمة بما يضمن، حسب الحاجة، استدامة تربية الأحياء المائية من الناحية الايكولوجية والسماح بالاستخدام الرشيد للموارد التي تتقاسمها تربية الأحياء المائية وغيرها من الأنشطة.

**9-1-4** ينبعى للدول أن تكفل عدم تأثر سبل معيشة المجتمعات المحلية ووصولها الى مناطق الصيد، تأثرا سلبيا نتيجة لتنمية تربية الأحياء المائية.

**9-1-5** ينبعى للدول أن تضع اجراءات فعالة مخصصة لتنمية الأحياء المائية من أجل اجراء عمليات التقييم والرصد البيئى على الوجه الملائم بهدف التقليل، الى أدنى حد ممكن، من التغيرات الايكولوجية المعاكسة وما يتصل بها من نتائج اقتصادية واجتماعية بسبب استخراج المياه، واستخدام الأرضى، وتصريف المخلفات، واستخدام العقاقير والكيماويات وغير ذلك من نشاطات تربية الأحياء المائية.

**9-2** التنمية الرشيدة لتنمية الأحياء المائية بما فى ذلك مصايد الأسماك القائمة على التربية في النظم الايكولوجية المائية العابرة للحدود

**1-2-9** ينبغي للدول أن تحمي النظم الايكولوجية المائية العابرة للحدود من خلال دعم الممارسات الرشيدة لتربية الأحياء المائية في مناطق ولائتها الوطنية ومن خلال التعاون في تشجيع ممارسات تربية الأحياء المائية المستدامة.

**2-2-9** ينبغي للدول أن تضمن، مع ايلاء الاحترام الواجب للدول المجاورة ووفقاً للقانون الدولي، الاختيار الرشيد للأصناف، وموقع وادارة نشاطات تربية الأحياء المائية التي قد توفر على النظم الايكولوجية المائية العابرة للحدود.

**3-2-9** ينبغي للدول أن تشاور مع غيرها من الدول المجاورة -حيثما كان ذلك مناسباً - قبل ادخال أي أصناف غريبة في نظم ايكولوجية مائية عابرة للحدود.

**4-2-9** ينبغي للدول أن تنشيء، لأغراض تعزيز البحث والتنمية، الآليات الملائمة مثل قواعد البيانات وشبكات المعلومات لجمع ونشر البيانات المتصلة بنشاطات تربية الأحياء المائية، لتسهيل عملية التخطيط لتنمية تربية الأحياء المائية على المستويات القطرية وشبة الإقليمية والإقليمية والعالمية.

**5-2-9** ينبغي للدول أن تتعاون في استخدام الآليات المناسبة، عند الضرورة، لرصد تأثير المدخلات المستخدمة في تربية الأحياء المائية.

**9-3** استخدام الموارد الوراثية المائية لأغراض تربية الأحياء المائية بما في ذلك مصايد الأسماك القائمة على التربية

**9-3-1** ينبغي للدول أن تصون التنوع الوراثي وتحافظ على وحدة المجتمعات المائية والنظم الايكولوجية من خلال الادارة الملائمة . وينبغي، على وجه الخصوص، بذل الجهود للتقليل، إلى أدنى حد ممكن، من التأثيرات الضارة

لادخال الأصناف غير المحلية أو الأصناف التي تبدلت وراثيا المستخدمة في تربية الأحياء المائية بما في ذلك المصايد القائمة على التربية، إلى المياه، وخاصة عندما تكون هناك احتيالات كبيرة لانتشار هذه الأصناف إلى المياه الخاضعة لولاية كل من دولة المنشأ والدول الأخرى . وعلى الدول، حি�ثما يكون ممكنا، تشجيع الخطوات التي تقلل، إلى أدنى حد ممكن، من التأثيرات الوراثية المعاكسة والأمراض وغيرها من التأثيرات التي تلحقها الأسماك المستزرعة الهازنة بالمخزونات الطبيعية.

9-3-2 ينبعى للدول أن تتعاون فى وضع مدونات سلوك واجراءات دولية بشأن ادخال الكائنات المائية ونقلها، واعتماد هذه المدونات وتنفيذها.

9-3-3 ينبعى للدول، بغية التقليل، إلى أدنى حد ممكن، من مخاطر نقل الأمراض وغير ذلك من التأثيرات المعاكسة على الأرصدة الطلاقية والمستزرعة، التشجيع على تطبيق الممارسات المناسبة فى اجراء التحسينات الوراثية على الأرصدة البياضية، وادخال الأصناف غير المحلية، وفي انتاج البيض واليرقات أو الزريعة والأرصدة البياضية أو غير ذلك من المواد الحية وبيعها ونقلها . وينبغي للدول أن تيسر اعداد مدونات السلوك والاجراءات القطرية المناسبة اللازمة لهذا الغرض.

9-3-4 ينبعى للدول أن تشجع استخدام الاجراءات المناسبة لانتقاء الأرصدة البياضية وانتاج البيض واليرقات الزريعة.

9-3-5 ينبعى للدول، حيثما يكون مناسبا، دعم البحث، والعمل، اذا أمكن، على استحداث تقنيات لتربية الأصناف المعرضة للانقراض من أجل حماية أرصفتها وتتجديدها وزيادتها، مع مراعاة الحاجة الماسة الى صيانة التنوع الوراثى للأصناف المعرضة للانقراض.

## **٩-٤ تربية الأحياء المائية بصورة رشيدة على مستوى الانتاج**

- ٩-٤-١ ينبغي للدول أن تشجع ممارسات التربية الرشيدة، لدعم المجتمعات الريفية ومؤسسات المنتجين ومزارعي الأسماك.
- ٩-٤-٢ ينبغي للدول أن تشجع مشاركة مستترعى الأسماك ومجتمعاتهم بصورة نشطة في تطوير الممارسات الرشيدة لادارة تربية الأحياء المائية.
- ٩-٤-٣ ينبغي للدول أن تعزز الجهود التي تؤدي إلى تحسين اختيار واستخدام الأعلاف الملائمة والإضافات العلفية والأسمدة بما في ذلك الأسمدة العضوية.
- ٩-٤-٤ ينبغي للدول أن تروج للممارسات الفعالة لادارة المزارع والصحة السمسكية التي تدعم التدابير واللقاحات العلاجية .وينبغي ضمان الاستخدام الآمن والفعال والأدنى للمواد العلاجية واللقاحات والهرمونات والعقاقير والمضادات الحيوية وغير ذلك من كيماويات مكافحة الأمراض.
- ٩-٤-٥ ينبغي للدول أن تنظم عملية استخدام الكيماويات الضارة بصحة الإنسان وبالبيئة في تربية الأحياء المائية.
- ٩-٤-٦ ينبغي للدول أن تشترط ألا تضر عملية التخلص من المخلفات مثل الفضلات، والأوحال، والأسماك النافقة أو المريضة، والعقاقير البيطرية الزائدة عن الحاجة وغير ذلك من المدخلات الكيماوية الخطرة، بصحة الإنسان أو بالبيئة.

7-4-9 ينبغي للدول أن تضمن سلامة منتجات تربية الأحياء المائية من الوجهة الغذائية، وأن تعزز الجهود الرامية إلى الحفاظ على نوعية المنتجات وزيادة قيمتها، من خلال العناية الشديدة بالمنتجات قبل الصيد وخلاله، وأثناء عمليات التجهيز في الموقع، والتخزين والنقل.

#### المادة - 10 دمج مصايد الأسماك في إدارة المناطق الساحلية

##### 10-1 الإطار التنظيمي

10-1-1 ينبغي للدول أن تكفل اعتماد إطار قانوني وتنظيمي ومتصلق بالسياسات المناسبة لتحقيق الاستخدام المستدام والمتكامل للموارد مع مراعاة ما تعانى منه النظم الإيكولوجية الساحلية من ضعف، والطابع المحدود لمواردها الطبيعية واحتياجات المجتمعات الساحلية.

10-1-2 ينبغي للدول، نظراً للاستخدامات المتعددة للمناطق الساحلية، أن تكفل التشاور مع ممثلى قطاع مصايد الأسماك ومجتمعات الصيد خلال عمليات اتخاذ القرار، وواشراكهم في النشاطات الأخرى المتصلة بالخطيط لإدارة المناطق الساحلية وتنميتها.

10-1-3 ينبغي للدول أن تضع، حسبما يكون ملائماً، الأطر التنظيمية والقانونية الكافية بتحديد الاستخدامات الممكنة للموارد الساحلية، وتنظيم الوصول إليها، مع مراعاة حقوق مجتمعات الصيد الساحلية وممارساتها التقليدية بقدر اتفاقها مع التنمية المستدامة.

4-1-10 ينبعى للدول أن تيسر تطبيق ممارسات الصيد التى تكفل تجنب النزاع فيما بين مستخدمي موارد مصايد الأسماك والمستخدمين الآخرين للمناطق الساحلية.

5-1-10 ينبعى للدول أن تروج لوضع اجراءات وأيات، على المستوى الادارى المناسب لتسويه النزاعات التى تنشأ داخل قطاع مصايد الأسماك وفىما بين مستخدمي موارد المصايد وغيرهم من مستخدمي المناطق الساحلية.

## 10-2 التدابير المتعلقة بالسياسات

1-2-10 ينبعى للدول أن تروج لخلق ادراك عام بالحاجة الى حماية الموارد الساحلية وادارتها، واشتراك المتأثرين من هذا الوضع فى عملية الادارة.

2-2-10 ينبعى للدول، بغية المساعدة فى اتخاذ القرار بشأن تخصيص الموارد الساحلية واستخدامها، أن تعزز عملية تقدير هذه الموارد آخذة فى الاعتبار العوامل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

3-2-10 ينبعى للدول، لدى وضعها السياسات الخاصة بادارة المناطق الساحلية، أن تولى الاهتمام الواجب للمخاطر والشكوك التى تتخطى عليها هذه العملية.

4-2-10 ينبعى للدول، وفقا لقدراتها، أن تنشئ أو تشجع انشاء النظم الرامية الى رصد البيئة الساحلية كجزء من عملية الادارة الساحلية اعتمادا على البارمرات المادية والكيمائية والبيولوجية والاقتصادية والاجتماعية.

5-2-10 ينبعى للدول أن تعزز البحث متعددة التخصصات لدعم ادارة المناطق الساحلية ولاسيما في جوانبها البيئية والبيولوجية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية والتنظيمية.

### 10-3 التعاون الاقليمي

3-3-10 ينبعى للدول التي لها مناطق ساحلية مجاورة أن تتعاون فيما بينها لتيسير الاستخدام المستدام للموارد الساحلية وصيانتها.

3-3-10 ينبعى للدول في حالات النشاطات التي قد يكون لها تأثيرات بيئية معاكسة عابرة للحدود أن تقوم بما يلى:

(أ) أن تقدم معلومات في الوقت المناسب وابلاغ مسبق، اذا أمكن، للبلدان المتضررة المحتملة،

(ب) أن تشاور مع تلك الدول في أقرب فرصة ممكنة.

3-3-10 ينبعى للدول أن تتعاون على المستوى شبه الاقليمي والاقليمي من أجل النهوض بادارة المناطق الساحلية.

### 10-4 التنفيذ

4-1-10 ينبعى للدول أن تنشئ آليات للتعاون والتنسيق فيما بين السلطات القطرية المعنية بتنظيم المناطق الساحلية وتنميتها وصيانتها وادارتها.

2-4-10 ينبعى للدول أن تكفل تمتع السلطة أو السلطات الممثلة لقطاع مصايد الأسماك فى عملية ادارة المناطق الساحلية، بالقدرات الفنية والمالية المناسبة.

#### المادة - 11 ممارسات ما بعد المصيد والتجارة

##### 11-1 الاستخدام الرشيد للأسماك

11-1-1 ينبعى للدول أن تتخذ التدابير المناسبة لضمان حق المستهلكين فى الحصول على أسماك ومنتجات سمكية سليمة وصحية وغير مغشوشة.

11-1-2 ينبعى للدول أن تنشئ نظم قطريّة فعالة لضمان السلامة ومراقبة الجودة، والاحتفاظ بهذه النظم من أجل حماية صحة المستهلكين ومنع الغش التجارى.

11-1-3 ينبعى للدول أن تضع معايير دنيا للسلامة وضمان الجودة، وأن تتأكد من تطبيق هذه المعايير بصورة فعالة فى جميع أجزاء الصناعة . وينبعى لهذه الدول أن تعزز عملية تطبيق معايير الجودة المتفق عليها فى اطار هيئة المستور الغذائى المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة التجارة العالمية، والمنظمات أو الترتيبات ذات الصلة.

11-1-4 ينبعى للدول أن تتعاون فى تحقيق التجانس أو الاعتراف المتبادل، أو كليهما، بالتدابير الصحية القطريّة وبرامج اصدار شهادات الاعتماد حسب مقتضى الحال، وأن تستكشف امكانيات انشاء أجهزة للرقابة واصدار شهادات اعتماد معترف بها بصورة متبادلة.

5-11-1 ينبعى للدول أن تولى الاهتمام الواجب للدور الاقتصادي والاجتماعي لقطاع مصايد الأسماك لما بعد المصيد، لدى صياغة السياسات القطرية الخاصة بتنمية واستخدام الموارد السمكية على أساس مستدام.

6-11-1 ينبعى للدول والمنظمات ذات الصلة أن ترعى البحث فى مجال تكنولوجيا الأسماك والتأكد من الجودة، وأن نقدم الدعم للمشروعات الرامية إلى تحسين مناولة الأسماك بعد المصيد، مع مراعاة التأثيرات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية والتغذوية لهذه المشروعات.

7-11-1 ينبعى للدول مع ملاحظة وجود طرق مختلفة للانتاج أن تعمل من خلال التعاون فيما بينها وتبسيير تطوير ونقل التكنولوجيات الملائمة، على ضمان سلامة طرق التصنيع والنقل والتخزين من الناحية البيئية.

8-11-1 ينبعى للدول أن تشجع أولئك العاملين في مجال تصنيع الأسماك وتوزيعها وتسويقها على ما يلى:

(أ) الحد من الخسائر والهدر بعد المصيد،

(ب) النهوض باستخدام المصيد الثانوى، بما يتفق وأساليب ادارة الصيد الرشيد،

(ج) استخدام الموارد وخاصة الماء والطاقة وعلى وجه التحديد الأخشاب، بصورة سليمة بيئيا.

9-11-1 ينبعى للدول أن تشجع على استخدام الأسماك لأغراض الاستهلاك البشري وأن تزوج لاستهلاك الأسماك حيثما يكون ملائماً.

10-11-1 ينبعى للدول أن تتعاون في سبيل تيسير انتاج البلدان النامية للمنتجات ذات القيمة المضافة.

11-11-1 ينبعى للدول أن تكفل اتفاق التجارة الدولية والمحلية في الأسماك والمنتجات السمكية مع ممارسات الصيانة والإدارة السليمة من خلال تحسين عملية تحديد منشاً الأسماك والمنتجات السمكية المتداولة تجاريًا.

11-11-2 ينبعى للدول أن تكفل مراعاة التأثيرات البيئية لنشاطات ما بعد المصيد لدى وضعها للقوانين واللوائح والسياسات ذات الصلة بدون احداث أي اختلالات في السوق.

## 11-12 التجارة الدولية الرشيدة

11-2-1 ينبعى تفسير أحكام هذه المدونة وتطبيقها وفقاً للمبادئ والحقوق والواجبات المنصوص عليها في اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

11-2-2 ينبعى ألا تضر التجارة الدولية بالأسماك والمنتجات السمكية بالتنمية المستدامة لمصايد الأسماك والاستخدام الرشيد للموارد المائية الحية.

11-2-3 ينبعى للدول أن تكفل بأن تنسق التدابير المتعلقة بالتجارة الدولية بالمنتجات السمكية بالشفافية وأن تستند إلى حقائق علمية حيثما كان سارياً، وأن تتفق مع القواعد المتفق عليها دولياً.

4-2-11 ينبعى ألا تسم التدابير المتعلقة بتجارة الأسماك التى تتبناها الدول لحماية الحياة أو الصحة البشرية أو الحيوانية، ومصالح المستهلكين أو البيئة، بالتمييز، وأن تتنسق مع الممارسات التجارية المتفق عليها دوليا، وعلى الأخص المبادئ والحقوق والالتزامات المنصوص عليها فى اتفاقية تطبيق اجراءات الصحة والصحة البيئية واتفاقية الحواجز الفنية أمام التجارة التى وضعتها منظمة التجارة العالمية.

5-2-11 ينبعى للدول أن تتسع فى تحرير التجارة بالأسماك والمنتجات السمكية وأن تزيل الحواجز والاختلالات التى تؤثر على هذه التجارة، مثل الرسوم، ونظام الحصص والحواجز غير الجمركية، طبقاً للمبادئ والحقوق والواجبات المنصوص عليها فى اتفاقية التجارة العالمية.

6-2-11 ينبعى للدول ألا تقيم، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، حواجز غير ضرورية أو مقتنة بوجه التجارة مما يحد من حرية المستهلك فى اختيار الإمدادات أو التي تقيد الوصول الى الأسواق.

7-2-11 ينبعى للدول ألا تربط الوصول الى الأسواق بشرط الحصول على الموارد .ولا يستبعد هذا المبدأ امكانية ابرام اتفاقيات صيد بين البلدان تتضمن أحكامها اشارة الى الحصول على الموارد، والتجارة، ودخول الأسواق، ونقل التكنولوجيا، والبحث العلمي، والتدريب، وغير ذلك من العناصر ذات الصلة.

8-2-11 ينبعى للدول ألا تربط بين الدخول الى الأسواق وبين شراء تكنولوجيا معينة أو بيع منتجات أخرى.

9-2-11 ينبعى للدول أن تتعاون فى الامتثال للاتفاقيات الدولية التى تنظم التجارة فى الأنواع المهددة بالانقراض.

11-2-10 ينبغي للدول أن تضع اتفاقيات دولية للتجارة في الأصناف الحية، حيثما كان هناك خطر يهدد البيئة في الدول المصدرة أو المستوردة.

11-2-11 ينبغي للدول أن تتعاون في الترويج للالتزام بالمعايير الدولية ذات الصلة بتجارة الأسماك والمنتجات السمكية وصيانة الموارد المائية الحية، وبتنفيذها الفعال.

11-2-12 ينبغي للدول ألا تفرض تدابير صيانة موارد الأحياء المائية سعياً إلى الحصول على منافع تجارية أو استثمارية.

11-2-13 ينبغي للدول أن تتعاون في وضع قواعد أو معايير مقبولة دولياً للتجارة بالأسماك والمنتجات السمكية، تنسق مع المبادئ والحقوق والالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية التجارة الدولية.

11-2-14 ينبغي للدول أن تتعاون مع بعضها البعض وأن تشارك بفعالية في المحافل الإقليمية ومتحدة الأطراف، مثل منظمة التجارة العالمية، لضمان التجارة العادلة وغير التمييزية بالأسماك والمنتجات السمكية، وأن تلتزم كذلك بشكل عريض بالتدابير متعددة الأطراف المنقى عليها صيانة المصايد.

11-2-15 ينبغي على الدول، ووكالات المعونة، ومصارف التنمية متعددة الأطراف وغيرها من المنظمات الدولية المعنية أن تضمن ألا تؤدي سياساتها وممارساتها المرتبطة بالترويج للتجارة الدولية بالأسماك، إلى تدهور البيئة أو تؤثر على نحو معاكس على الحقوق الغذائية وعلى احتياجات السكان الذين تعتبر الأسماك غذاء أساسياً لصحتهم ولرفاههم والذين تتيسر لهم موارد نظيرة من الأغذية أو يتعرضون لها.

### **11-3 القوانين واللواح المرتبطة بالتجارة بالأسماك**

- 11-3-1 ينبعى أن تنسق القوانين واللواح والإجراءات الإدارية المعمول بها فى التجارة الدولية بالمنتجات السمكية بالشفافية، وأن تتميز ببساطة قدر المستطاع، وأن يتبصر فهمها، ومبنية حينما يكون مناسباً، على دليل علمي.
- 11-3-2 ينبعى للدول، وفقاً لقوانينها القطرية، أن تسهل إجراء مشاورات مناسبة مع المجموعات الصناعية ومع المجموعات المعنية بشؤون البيئة والمستهلكين وأن تشارك معها فى وضع القوانين واللواح المتصلة بالتجارة فى الأسماك والمنتجات السمكية والعمل على تنفيذها.
- 11-3-3 ينبعى للدول أن تعمل على تبسيط القوانين واللواح والإجراءات الإدارية المعمول بها فى التجارة بالأسماك دون أن يضر ذلك بفعاليتها.
- 11-3-4 ينبعى للدولة التي تدخل تغييرات على متطلباتها القانونية التي تخص تجارة الأسماك، والمنتجات السمكية مع الدول الأخرى، أن تكفل المعلومات والوقت الكافيين للدول والمنتجين المتأثرين بذلك ليتاح لهم اجراء التغييرات اللازمة في عملياتهم وإجراءاتهم، بحسب المقتضيات. وفي هذا الصدد، يستحسن اجراء مشاورات مع الدول المتأثرة بشأن الاطار الزمني لتنفيذ التغييرات. وينبعى من الاهتمام الواجب لطلبات البلدان النامية باعفائها مؤقتاً من هذه الواجبات.
- 11-3-5 ينبعى للدول أن تراجع، بصورة دورية، القوانين واللواح المعمول بها في التجارة الدولية بالأسماك والمنتجات السمكية لتحديد ما إذا كانت الظروف التي أدت إلى تطبيقها مازالت قائمة.

6-11-3 ينبعى للدول أن تعلم، قدر المستطاع، على تنسيق معاييرها المطبقة في التجارة الدولية بالأسماك والمنتجات السمكية وفقا للأحكام ذات الصلة المعترف بها دوليا.

7-11-3 ينبعى للدول أن تجمع في الوقت المناسب المعلومات الاحصائية الدقيقة ذات الصلة المتعلقة بالتجارة الدولية بالأسماك والمنتجات السمكية ونشر هذه المعلومات وتبادلها من خلال المؤسسات القطرية والمنظمات الدولية المعنية.

8-11-3 ينبعى للدول أن تبلغ فوراً البلدان المعنية ومنظمة التجارة العالمية وأى منظمات دولية مناسبة أخرى عن وضع القوانين واللوائح والإجراءات الإدارية تسرى على التجارة الدولية بالأسماك والمنتجات السمكية أو أى تعديلات أدخلت عليها.

## المادة - 12البحوث السمكية

12-1 ينبعى للدول أن تقر بأن الصيد الرشيد يستلزم توافر قاعدة علمية سليمة لمساعدة دبیري المصايد وغيرهم من الأطراف المهتمة، في اتخاذ القرارات . ولذا ينبعى للدول أن تكفل إجراء البحوث المناسبة على جميع الجوانب المتعلقة بمصايد الأسماك، بما في ذلك البيولوجيا، والإيكولوجيا، والتكنولوجيا، وعلوم البيئة، والاقتصاد، والعلوم الاجتماعية، وتربية الأحياء المائية، وعلم التغذية . وينبعى للدول أن تكفل توافر مرافق البحوث وأن تقدم ما يليق من تدريب وموظفين وبناء مؤسسات لإجراء هذه البحوث، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية.

12-2 ينبعى للدول أن تنشئ الإطار التنظيمى الملائم لتحديد البحوث التطبيقية الازمة واستخدامها على النحو السليم.

- 12-3 ينبعى للدول أن تكفل تحليل البيانات المستمدة من البحوث، و كذلك تحليل نتائجها ونشرها مع الالتزام بالسرية حيثما أمكن، وتوزيعها في الوقت المناسب وبطريقة سهلة على الفهم من أجل توفير أفضل الأدلة العلمية كمساهمة في صيانة مصايد الأسماك وإدارتها وتنميتها .ويتعين، لدى نقص المعلومات العلمية الكافية، البدء في أسرع وقت ممك بإجراء البحوث الملائمة.
- 12-4 ينبعى للدول أن تجمع ما يلزم من البيانات الدقيقة والموثوق بها لتقدير حالة المصايد والنظم البيئية، بما في ذلك البيانات عن المصيد الثانوى، وكمبيات الاهدار وتلك التي يعاد القاؤها في البحر .وينبعى أن توافر هذه البيانات في الوقت المناسب، وعلى أساس تجميعي بالنسبة للدول، ولأجهزة مصايد الأسماك شبه الأقليمية والأقليمية والعالمية، كلما كان ذلك مناسبا.
- 12-5 ينبعى أن تكون الدول قادرة على تقييم ومتابعة حالة الأرصدة الخاضعة لولايتهما، بما في ذلك تأثير التغيرات في النظم الإيكولوجية الناجمة عن ضغوط الصيد، والتلوث أو تبدل المورف .كما ينبعى أن تقيم هذه الدول قدرات البحوث اللازمة لتقدير تأثيرات تغير المناخ أو البيئة على الأرصدة السمكية والنظم الإيكولوجية المائية.
- 12-6 ينبعى للدول أن تقدم الدعم والتعزيز لقدرات البحوث القطرية لتمكنها من استيفاء المعايير العلمية المعترف بها.
- 12-7 ينبعى للدول -بالتعاون حسب الحاجة مع المنظمات الدولية ذات الصلة -أن تشجع البحوث لضمان الاستخدام الأمثل للموارد السمكية، وتحفيز البحوث اللازمة لدعم السياسات القطرية المتعلقة بالأسماك كغذاء .

12-8 ينبعى للدول أن تجرى البحوث بشأن الامدادات الغذائية البشرية المستمدة من مصادر مائية، والبيئة التي أخذت منها ورصد ذلك، وضمان عدم وجود تأثيرات صحية ضارة على المستهلكين، وينبعى نشر نتائج هذه البحوث على الجمهور.

12-9 ينبعى للدول أن تكفل اجراء بحوث عن الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والتيسوية والمؤسسية لمصايد الأسماك، وأن تجمع البيانات المقارنة لاستخدامها فى عمليات الرصد الجارية والتحليل ووضع السياسات.

12-10 ينبعى للدول أن تجرى دراسات بخصوص انتقاء معدات الصيد وعن التأثيرات البيئية لهذه المعدات فيما يخص الأصناف المستهدفة، وسلوك الأصناف المستهدفة وغير المستهدفة ازاء مثل هذه المعدات، كاداة تعين على اتخاذ قرارات الادارة بعرض القليل من الصيد غير المستخدم الى ادنى حد ممكن وحماية التنوع البيولوجي للنظم الايكولوجية والموائل المائية.

12-11 ينبعى للدول أن تضمن، قبل ادخال معدات الصيد الجديدة على نطاق تجاري، اجراء تقييم علمي لتأثيراتها على مصايد الأسماك والنظم الايكولوجية التي سستخدم فيها. كما ينبعى رصد تأثير ادخال هذه المعدات.

12-12 ينبعى للدول أن تدرس وتوثق معارف وتكنولوجيات المصايد التقليدية، وعلى الأخص تلك التي تطبق في مصايد الأسماك صغيرة النطاق من أجل تقييم تطبيقها على صيانة مصايد الأسماك وإدارتها وتنميتها بصورة مستدامة.

12-13 ينبعى للدول أن تروع لاستخدام نتائج البحوث كأساس لتحديد أهداف الادارة، والنقط المرجعية ومعايير الأداء، وكذلك لضمان قيام الروابط الكافية بين البحوث التطبيقية وإدارة مصايد الأسماك.

- 12-14 ينبغي للدول التي تجري بحوث علمية في مياه تتضمن لولاية دولة أخرى، أن تكفل امتثال سفنها للقوانين واللوائح الخاصة بتلك الدولة وللقانون الدولي.
- 12-15 ينبغي للدول أن تروج لتطبيق مبادئ توجيهية موحدة لتوجيه مسار البحث التي تجري في أعلى البحار.
- 12-16 ينبغي للدول، حيثما يكون مناسباً، أن تدعم إنشاء آليات تشمل، ضمن ما تشمل، وضع خطوط توجيهية موحدة لتيسير البحث على المستوى الإقليمي أو شبه الإقليمي وأن تشجع على اقسام نتائج البحث مع الأقاليم الأخرى.
- 12-17 ينبغي للدول، سواء بصورة مباشرة أو بدعم من المنظمات الدولية المعنية، أن تضع البرامج البحثية والفنية التعاونية الرامية إلى ايجاد فهم أفضل لعلوم البيولوجيا، والبيئة، وحالة الأرصدة المائية العابرة للحدود.
- 12-18 ينبغي للدول والمنظمات الدولية المعنية أن تدعم وتعزز قدرات البحث في البلدان النامية وذلك، ضمن أمور أخرى، في مجالات جمع البيانات وتحليلها والاعلام، والعلوم والتكنولوجيا، وتنمية الموارد البشرية، وتوفير مراافق البحث مما تتيح لها المشاركة بفعالية في صيانة موارد الأحياء المائية وإدارتها واستخدامها على نحو مستدام.
- 12-19 ينبغي للمنظمات الدولية المختصة أن تقدم، حيثما يكون مناسباً، الدعم الفني والمالي للدول بناء على طلبها وعندما تكون مشغولة بإجراء دراسات

بحثية تستهدف تقييم الأرصدة التي لم يسبق صيدها أو التي كانت تصاد بمقادير ضئيلة.

12-20 ينبغي للمنظمات الدولية الفنية والمالية المعنية أن تقدم الدعم للدول، بناء على الطلب، لمساعدتها في جهودها البحثية، وتكرис اهتمام خاص للدول النامية، ولاسيما أقل البلدان نموا والبلدان الجزرية الصغيرة.

## الملحق الأول

### معلومات أساسية عن أصل مدونة السلوك وصياغتها

- 1 يسرد هذا الملحق عملية بلورة مدونة السلوك والمفروضات التي دارت بشأنها وأفضت إلى عرضها على مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة، في دورته الثامنة والعشرين، للموافقة عليها. وقد روى أن من المفید الحال هذا الجزء بالوثيقة كمرجع عن أصل المدونة وعملية صياغتها، بما يعكس ما أثارته من اهتمام وروح الوفاق التي سادت جميع الأطراف التي شاركت في وضعها. ومن المأمول أن يكون ذلك باعثاً على تشجيع الالتزام الضروري بتنفيذها.

- 2 ومنذ زمن طويل والقلق يتبدى في شتى المحافل الدولية بشأن المظاهر الجلية لما يحدث من افراط في استغلال الأرصدة السكانية الهامة، والأضرار التي تلحق بالبيئة، والخسائر الاقتصادية المترتبة عليه، وبشأن القضايا التي تؤثر على تجارة الأسماك -وجميعها تهدى استدامة مصايد الأسماك في المدى البعيد مما يضر، بدوره، بمساهمة المصايد في الامدادات الغذائية. وفي مارس/آذار 1991، أوصت لجنة مصايد الأسماك في المنظمة، عند مناقشتها في دورتها التاسعة عشرة، لحالة المصايد العالمية الجارية وآفاقها، بضرورة أن تصوغ المنظمة مفهوم الصيد الرشيد وأن تضع مدونة سلوك تحقيقاً لهذه الغاية.

- 3 وأعقب ذلك أن نظمت حكومة المكسيك، بالتعاون مع المنظمة، المؤتمر الدولي بشأن الصيد الرشيد، وذلك في كانكون في مايو/أيار 1992. وتوسيع اعلان كانكون الصادر عن المؤتمر، في بلورة مفهوم الصيد الرشيد، حيث ذكر أن "هذا المبدأ يشمل الاستخدام المستدام لموارد المصايد على نحو يتواءم مع البيئة، واستخدام المصيد وممارسات تربية الأحياء المائية التي لا تضر بالنظم الإيكولوجية ولا بالموارد ونوعيتها، وتتضمن مثل هذه المنتجات القيمة المضافة

من خلال عمليات تحويلية تقي بالمعايير الصحية الازمة، واتباع الممارسات التجارية لكي يتحقق للمسهلكين فرص الحصول على المنتجات ذات النوعية الجيدة".

- 4 وعرض اعلن كانكون على قمة ريو دي جانيرو لمؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية في يونيو/حزيران 1992، الذي أيد اعداد مدونة سلوك بشأن الصيد الرشيد. كما أن المشاورة الفنية عن الصيد في أعلى البحار التي عقدتها المنظمة في سبتمبر/أيلول 1992، أوصت بدورها بوضع مدونة سلوك تعالج القضايا المتعلقة بالمصايد في أعلى البحار.

- 5 وناقش مجلس المنظمة، في دورته الحادية بعد المائة في نوفمبر/تشرين الثاني 1992، وضع المدونة وأوصى باسناد الأولوية لقضايا أعلى البحار، وطلب أن تعرض المقترنات الخاصة بالمدونة على لجنة مصايد الأسماك في دورتها عام 1993.

- 6 ودرست لجنة مصايد الأسماك، في دورتها العشرين المنعقدة في مارس/آذار 1993، المبادئ العامة لهذه المدونة، بما في ذلك صياغة المبادئ التوجيهية وأيدت اطاراتا زمnia لأجل مزيد من بلورة المدونة. كما طلبت من المنظمة أن تعدد، على أساس ترتيبات "الاجراء السريع"، وكجزء من المدونة، مقترنات بشأن إعادة رفع الاعلام على سفن الصيد التي تؤثر على تدابير الصيانة والادارة في أعلى البحار.

- 7 وتبعدا لذلك جرى المزيد من بلورة صياغة مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد بالتشاور والتعاون مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة ومع غيرها من المنظمات الدولية الأخرى، بما فيها المنظمات غير الحكومية.

- 8 ووفقاً لتعليمات الأجهزة الرئيسية في المنظمة صيغ مشروع مدونة السلوك على النحو الذي يتفق مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، مع مراعاة اعلان كانكون الصادر عام 1992، واعلان ريو الصادر عام 1992 وأحكام جدول أعمال القرن 21 المنشئ عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، والاستنتاجات والتوصيات التي توصلت إليها المشاورات الفنية بشأن الصيد في أعلى البحار التي عقدتها المنظمة عام 1992، والاستراتيجية التي وافق عليها المؤتمر العالمي لدارة مصايد الأسماك وتمييزها الذي عدته المنظمة عام 1984، وإلى غير ذلك من الصكوك ذات الصلة بالموضوع، بما فيها ما يتوصل إليه من نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدة السمكية المتدخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال الذي كان منعها، والذي أقر في أغسطس/آب 1995 اتفاقية لتنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بتاريخ 10/12/1982، والمتعلقة بالأرصدة السمكية المتدخلة والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال.

- 9 وأقر مؤتمر المنظمة، في دورته السابعة والعشرين في نوفمبر/تشرين الثاني 1993، اتفاقية تعزيز امتحال سفن الصيد في أعلى البحار لتدابير الصيانة والادارة، وأوصى بأن توضع المبادئ العامة للمدونة وفقاً لترتيبات "الإجراء السريع" بغية توجيه صياغة المواد الموضوعية. وبينما على ذلك، كانت الخطوة الأولى هي استعراض مشروع نص المبادئ العامة من جانب جماعة عمل غير رسمية اجتمعت في روما خلال فبراير/شباط 1994، ووزع مشروع معدل على نطاق واسع شمل جميع أعضاء المنظمة والأعضاء غير المنتسبة، إضافة إلى المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية. وقد أدمجت التعليقات التي وردت على الصيغة الثانية للمبادئ العامة، إلى جانب مقتراحات لنص بديل، في مشروع المدونة. كما كانت هذه الوثيقة موضع مشاورات غير رسمية مع المنظمات غير الحكومية بمناسبة الدورة الرابعة لمؤتمر الأمم المتحدة المعني

**بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتفاع الذى  
عقد فى نيويورك فى أغسطس/آب . 1994.**

- 10 وتبسيراً لبحث النص الكامل لمشروع المدونة، اقترح المدير العام على المجلس، فى دورته السادسة بعد المائة فى يونيو/حزيران 1994، تنظيم مشاوراة فنية بشأن مدونة الصيد الرشيد يكون باب المشاركة فيها مفتوحاً أمام جميع أعضاء المنظمة، والدول غير الأعضاء المهتمة بالموضوع، والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية، من أجل توفير فرصة للمشاركة على أوسع نطاق فى اعداد المدونة في مرحلة مبكرة.

- 11 وعقدت المشاورات الفنية فى روما فى الفترة من 26 سبتمبر/أيلول الى 5 أكتوبر/تشرين الأول 1994، حيث عرض مشروع مدونة بأكملها، إضافة إلى مشروع أول للمبادئ التوجيهية لدعم معظم المواد الموضوعية فى المدونة . وبعد استعراض شامل للمشروع الكامل لمدونة السلوك، أعد مشروع بديل استناداً إلى التعقيبات التى أبديت خلال المناقشات التى دارت فى الجلسات العامة، وإلى تغييرات الصياغة التى قدمت كتابة أثناء المشاورات.

- 12 كذلك تمكنت المشاورات من أن تستعرض بالتفصيل المشروع البديل لثلاث من المواد الموضوعية فى المدونة، أى المادة "9دمج مصايد الأسماك فى إدارة المناطق الساحلية"، والمادة "6ادارة مصايد الأسماك" ، والمادة "7 عمليات الصيد" ، واستثنى تلك المبادئ التى يحتمل أن تتأثر بالنتائج التى سيتوصل إليها مؤتمر الأمم المتحدة الجارى المعنى بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتفاع . وأعد تقرير ادارى موجز جرى عرضه على كل من مجلس المنظمة ولجنة مصايد الأسماك.

- 13 واقتصرت المشاورة الفنية على المجلس في دورته السابعة بعد المائة، 15/11/1994-24، تعليق الصياغة النهائية للمبادئ المتعلقة أساساً بقضايا أعلى البحار إلى حين اختتام مؤتمر الأمم المتحدة المذكور. وأقر المجلس بصفة عامة الإجراء المقترن مشيراً إلى أن المشروع الأخير المدونة سيقدم، عقب مناقشات لجنة مصايد الأسماك في دورتها القادمة، إلى مجلس المنظمة في يونيو/حزيران 1995 الذي سيقرر حينئذ ما إذا كان من الضروري عقد لجنة فنية أثناء دورة المجلس لوضع الأحكام التفصيلية في المدونة إذا كان ذلك مطلوباً.

- 14 واستناداً إلى التعليقات المهمة والمقترحات التفصيلية التي وردت أثناء المشاورة الفنية، وضعـت الأمانة نصاً معدلاً لمشروع مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد، عرض على لجنة مصايد الأسماك في دورتها الحادية والعشرين، التي عقدت في الفترة من 10 إلى 15/3/1995.

- 15 كما أبلغت لجنة مصايد الأسماك بأنه من المتوقع أن ينـهي مؤتمر الأمم المتحدة المذكور أعمالـه في أغسطـس/آب 1995. واقتـرـح أنه يمكن عندـذا تـوفـيقـ المـبـادـيـءـ التي جـرىـ تعـلـيقـهاـ فيـ نـصـ مـشـرـوعـ المـدوـنـةـ معـ الصـيـغـةـ التـىـ اـنـقـقـ علىـهاـ فيـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ وـذـكـ وـفـقاـ لـلـآلـيـةـ التـىـ سـيـقـرـهاـ كـلـ مـنـ الـلـجـنـةـ وـالـمـجـلـسـ،ـ قـبـلـ تـقـيـيمـ المـشـرـوعـ بـأـكـمـلـهـ لـاعـتـمـادـهـ مـنـ مـؤـتـمـرـ الـمـنـظـمـةـ فيـ دـورـتـهـ الثـامـنـةـ وـالـعـشـرـينـ فـيـ أـكـتوـبـرـ/ـشـرـيفـ الـأـوـلـ 1995.

- 16 وأحيـطـتـ اللـجـنـةـ عـلـمـاـ بـمـخـتـلـفـ الـخـطـوـاتـ التـىـ اـتـخـذـتـهاـ الـأـمـانـةـ لـاعـدـادـ مـشـرـوعـ المـدوـنـةـ.ـ وـشـكـلـتـ اللـجـنـةـ جـمـاعـةـ عـمـلـ مـفـتوـحةـ الـعـضـوـيـةـ لـاعـادـةـ النـظرـ فـيـ مـشـرـوعـ المـدوـنـةـ.ـ وـقـامـتـ جـمـاعـةـ الـعـمـلـ،ـ الـتـىـ انـعـدـتـ فـيـ الـفـرـقـةـ مـنـ 10ـ إـلـىـ 14ـ/ـ3ـ/ـ1995ـ،ـ باـسـتـعـارـضـ تـقـصـيـلـيـ لـمـشـرـوعـ المـدوـنـةـ،ـ مـواـصـلـةـ مـنـهـاـ لـالـعـمـلـ الـذـيـ قـامـتـ بـهـ الـمـشاـوـرـةـ الـفـنـيـةـ.ـ وـاسـتـكـملـتـ اللـجـنـةـ نـصـ الـمـوـادـ مـنـ 8ـ إـلـىـ 11ـ وـوـافـقـتـ عـلـيـهـاـ.ـ وـنـظـرـاـ لـضـيقـ الـوقـتـ،ـ قـرـرتـ جـمـاعـةـ الـعـمـلـ اـعـطـاءـ تـعـلـيمـاتـ إـلـىـ الـأـمـانـةـ لـكـىـ

تعيد صياغة المواد من 1 إلى 5، كما أوصت بدرج العناصر الخاصة بالبحوث والتعاون، وكذلك تربية الأحياء المائية في المادة "المبادئ العامة لتعكس المسائل الواردة في المواد الموضوعية من المدونة".

- 17 وافقت اللجنة على الاقتراح الذي أيده المجلس في دورته السابعة بعد المائة بشأن الآليات التي سيتم من خلالها الانتهاء من المدونة . وهو الاقتراح الذي يقضى بإعادة النظر في الصياغة النهائية للمبادئ المتعلقة أساساً بأمور الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتفاع، والتي لا تشكل سوى جزء صغير من المدونة، في ضوء نتائج مؤتمر الأمم المتحدة . كذلك أوصت الجماعة بأنه سيكون من الضروري، حالما تم الاتفاق على المضمون، العمل على تنسيق الجانب القانونية والفنية واللغوية للمدونة، تيسيراً للموافقة النهائية عليها.

- 18 وقد عرض تقرير جماعة العمل مفتوحة العضوية على اجتماع الوزراء المسؤولين عن مصايد الأسماك الذي عقد يومي 14 و 15/3/1995 مقرتنا مع دورة لجنة مصايد الأسماك . وحيث "اتفق روما بشأن مصايد الأسماك العالمية " الذي انبثق عن الاجتماع "الحكومات والمنظمات الدولية على المبادرة باستكمال مدونة السلوك الدولي بشأن الصيد الرشيد بغية عرض نصها النهائي على مؤتمر المنظمة عند انعقاده في أكتوبر/تشرين الأول 1995".

- 19 وعرض على المجلس، في دورته الثامنة بعد المائة، نص المدونة بعد تعديله . وشكل المجلس لجنة فنية مفتوحة العضوية عقدت أول دورة لها في الفترة 9/6-5/9/1995، مع تمثيل إقليمي واسع سواء من الأعضاء أو المراقبين . كما شارك في الدورة عدد من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة.

- 20 وأبلغت اللجنة الفنية المجلس بأنها قامت باستعراض تفصيلي للمواد من 1 إلى 5، بما في ذلك المقدمة. كما ناقشت المواد من 8 إلى 11 ونفحتها ووافقت عليها. وأبلغت المجلس أيضاً بأنها بدأت في مراجعة المادة 6.
- 21 وافق المجلس على العمل الذي أجزته اللجنة الفنية، وأيد التوصية الصادرة عنها بعد دورة ثانية من 25 إلى 29/9/1995 لاستكمال مراجعة المدونة بمجرد انتهاء الأمانة من تنسيق نص المدونة من الناحيتين اللغوية والقانونية، مع مراعاة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال.
- 22 وافقت اللجنة الفنية مفتوحة العضوية في دورتها الأولى (5- 9/6/1995) على نص معدل من المدونة وأقرها المجلس في دورته الثامنة بعد المائة، باعتبارها وثيقة من وثائق المؤتمر (الوثيقة 95/20) وكذلك على هيئة ورقة عمل للدورة الثانية للجنة الفنية. وحددت بشكل جلي الأجزاء التي لم يكن قد اتفق عليها بعد.
- 23 وتبسيراً لوضع المدونة ككل في صيغتها النهائية، أعدت الأمانة الوثيقة المعروفة "مقترحات الأمانة بشأن المادة 6، إدارة مصايد الأسماك، والمادة 7، عمليات الصيد، من مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد"، آخذة في اعتبارها الاتفاق من أجل تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، فيما يخص حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، الذي أقره مؤتمر الأمم المتحدة في أغسطس/آب 1995. كما استكملت الأمانة مقترحات تتعلق بتنسيق الجوانب القانونية واللغوية للنص ووفرتها بثلاث لغات (هي الإنكليزية والفرنسية والأسبانية) لدورة اللجنة.

24 - وقد عقدت دورة ثانية للجنة الفنية مفتوحة العضوية في الفترة من 25 سبتمبر/أيلول 1995، وتميز اجتماعها بالتمثيل الواسع للأقاليم المختلفة وللمنظمات المهمة. وعملت اللجنة بروح من التعاون الكامل وأنجزت مهمتها بنجاح فوضعت جميع المواد ثم المدونة ككل في صيغتها النهائية وأقرتها. واتفقت اللجنة الفنية على أن المفاوضات بشأن نص المدونة قد تم الانتهاء منها. وعقدت جماعة عمل غير رسمية مفتوحة العضوية معنية بالتنسيق اللغوي، اجتماعاًإضافياً حيث قامت، بالاشتراك مع الأمانة بالتنسيق النهائي للنص وفقاً للنص الذي اتفق عليه خلال الدورة الختامية. وكلفت الأمانة أن تقدم النص النهائي بوصفه وثيقة مؤتمر معدلة إلى المجلس في دورته التاسعة بعد المائة والى المؤتمر في دورته الثامنة والعشرين لاقراره. وأيد المجلس مدونة السلوك في صيغتها النهائية التي توصلت إليها اللجنة الفنية. وطلب من الأمانة أن تعد مشروع القرار المطلوب تقديمه إلى المؤتمر، والذي يتضمن كذلك نداء إلى جميع البلدان بأن تبادر على وجه السرعة إلى التصديق على "اتفاقية الامتنال" التي أقرها المؤتمر في دورته الأخيرة. وأقر المؤتمر بتوافق الآراء، في دورته الثامنة والعشرين في 31/10/1995، مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد والقرار المرتبط بها الوارد في الملحق الثاني.

## الملحق الثاني

### قرار

ان المؤتمر،

اذ يدرك الدور الحيوي الذي تضطلع به مصايد الأسماك في تحقيق الأمن الغذائي العالمي، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، والحاجة الى ضمان استدامة موارد الأحياء المائية وبيئتها لمصلحة الأجيال الحالية والمقبلة،

واذ يستذكر أن لجنة مصايد الأسماك أوصت في 19 مارس/آذار 1991 بوضع مفهوم للصيد الرشيد وبإمكانية صياغة صك بشأن هذه المسألة،

ونظراً لأن اعلان كانكون الذي اتبّق عن المؤتمر الدولي للصيد الرشيد، الذي عقد، في مايو/أيار 1992 ونظمته حكومة المكسيك بالتعاون مع المنظمة، كان قد دعا إلى إعداد مدونة سلوك بشأن الصيد الرشيد،

واذ يأخذ في الاعتبار أنه، مع بدء سريان اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، والموافقة على الاتفاق الخاص بتنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة في 10 ديسمبر/كانون الأول 1982 فيما يخص حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتفاع، حسبما كان متوقعاً في اعلان ريو لعام 1992، وما نص عليه جدول أعمال القرن 21 الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، تتزايد الحاجة إلى التعاون شبه الإقليمي والإقليمي، فضلاً عن المسؤوليات الكبيرة التي أقيمت على عاتق المنظمة تمشياً مع ولائها،

وإذ يستذكر كذلك أن المؤتمر أقر في 1993 اتفاقية تعزيز امتنال سفن الصيد في أعلى البحار لتدابير الصيانة والإدارة الدولية، وأن هذه الاتفاقية سوف تشكل جزءاً أساسياً من مدونة السلوك،

وإذ يلاحظ بارتياح أن المنظمة، قد عقدت، تمشياً مع مقررات أجهزتها الرياضية، سلسلة من الاجتماعات الفنية لصياغة مدونة السلوك، وأن هذه الاجتماعات قد أسفرت عن اتفاق بشأن نص مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد،

وإذ يسلم بأن اتفاق روما بشأن مصايد الأسماك في العالم الذي انبثق عن المؤتمر الوزاري بشأن مصايد الأسماك 14 (و 15 مارس/آذار 1995)، حيث الحكومات والمنظمات الدولية على أن تستجيب استجابة فعالة للأوضاع الراهنة لمصايد الأسماك بأن تعمل، بين أمور أخرى، على استكمال مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد، وأن تنتظر في المواقفة على اتفاقية تعزيز امتنال سفن الصيد في أعلى البحار لتدابير الصيانة والإدارة الدولية:

- 1 يقرر الموافقة على مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد،
- 2 يدعو الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، وجميع المهتمين بمصايد الأسماك إلى التعاون في تحقيق وتنفيذ الأهداف والمبادئ الواردة بهذه المدونة،
- 3 يحيث على مراعاة المتطلبات الخاصة للبلدان النامية لدى تنفيذ أحكام هذه المدونة،
- 4 يطلب من المنظمة أن تدرج اعتمادات في برنامج العمل والميزانية لتقديم المشورة إلى البلدان النامية لتنفيذ هذه المدونة ووضع برنامج

**مساعدات إقليمي لتقديم المساعدات الخارجية الرامية إلى دعم تنفيذ المدونة،**

**5 - يطلب كذلك من المنظمة أن تضع، بالتعاون مع الأعضاء والمنظمات المختصة المهمة، الخطوط التوجيهية الفنية المناسبة لدعم تنفيذ المدونة،**

**6 - يدعو المنظمة إلى أن ترصد تنفيذ المدونة وتأثيراتها على مصايد الأسماك بما في ذلك الاجراءات التي تتخذ طبقاً للスクوك الأخرى والقرارات الصادرة عن منظمات الأمم المتحدة، وخصوصاً القرارات التي تعتمد其 الجمعية العامة لإنفاذ قرارات مؤتمر الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتفاع والتي أدت إلى الاقتفاف الخاص بتنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الصادرة في 10 ديسمبر/كانون الأول 1982 فيما يتصل بصيانة وادارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتفاع، وأن تقدم المنظمة تقريراً عن ذلك،**

**7 - يحث المنظمة على تعزيز الأجهزة الإقليمية المعنية بمصايد الأسماك لكي يتسنى لها أن تتعامل بشكل فعال مع القضايا المتعلقة بصيانة مصايد الأسماك وإدارتها دعماً للتعاون والتتنسيق في مجال مصايد الأسماك على المستويات شبه الإقليمية والإقليمية والعالمية.**



يتضمن هذا المطبوع نص مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد، ومعلومات أساسية عن أصل مدونة السلوك وصياغتها، فضلاً عن القرار 95/4 الصادر عن الدورة الثامنة والعشرون للمؤتمر العام لمنظمة الأغذية والزراعة في 31 أكتوبر/تشرين الأول 1995.

ISBN 978-92-5-603834-0



9 789256 038340

V9878Ar/3/04.10/1000